

الكتاب: ثلاث رسائل ، ولاية الفقيه  
المؤلف: السيد مصطفى الخميني

الجزء:

الوفاة: ١٣٩٨

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني  
الطبعة: الأولى

سنة الطبع: جمادى الثاني ١٤١٨ - آبان ١٣٧٦ ش

المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج

الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

ردمك:

ملاحظات:

ولایة الفقیه  
تألیف

العلامة المحقق آیة الله المجاحد الشهید السعید  
السید مصطفی‌الخمینی قدس سره  
 مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی قدس سره

(۱)

بمناسبة الذكرى السنوية العشرين  
لشهادة العlamة المجاهد آية الله  
السيد مصطفى الخميني (قدس سره)  
هوية الكتاب

\* اسم الكتاب: ثلات رسائل \*

\* المؤلف: السيد مصطفى الخميني (قدس سره) \*

\* تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) \*

\* سنة الطبع: آبان ١٣٧٦ - جمادى الثاني ١٤١٨ \*

\* الطبعة: الأولى \*

\* المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج \*

\* الكمية: ٣٠٠٠ نسخة \*

\* السعر: ٩٠٠٠ ريال \*

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

## كلمة حول الكتاب

إن للمؤلف (قدس سره) رسائل متعددة في العلوم النقلية والعلقية وقد ضاع كثير منها ولم تصل إلينا إلا هذه الرسائل الثلاث:  
ألف - ولاية الفقيه

هذه الرسالة ليست رسالة مستقلة، بل كما هو دأب الفقهاء في العصور الأخيرة البحث عن شؤون الفقيه وولايته في كتاب البيع، أورد المؤلف (قدس سره) هذه المباحث في كتاب البيع من "تحريرات في الفقه" ومما يُؤسف له - كثيراً - فقدان معظم أجزاء كتاب البيع ومنها مباحث ولاية الفقيه أيضاً.

ولكن بحمد الله ومنه قد اطلعنا على أن سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد السجادي - حفظه الله ورعاه - قد استنسخ هذه المباحث في سالف الزمان لنفسه من مخطوطه المصنف (قدس سره) ومن علينا بتقاديمها للتحقيق والنشر فلله تعالى دره وعليه أجره.

## ب - العوائد والفوائد

وهي رسالة اجتماعية فيها نكبات طريفة من العلوم العقلية والنقدية، كتبها (قدس سره) في بورسا من بلاد تركيا، حيثما كان طاغوت إيران نفاه مع والده المحقق الإمام الراحل (قدس سرهما) إليها قبل الأقصاء إلى النجف الأشرف.

## ج - دروس الأعلام ونقدتها

هذه الرسالة حصيلة حضور المؤلف (قدس سره) في أوان وروده في دروس أعلام النجف الأشرف، وهو قد حضر بحوثهم الفقهية والأصولية، والمطالع الكريم يطلع على سعة علم المؤلف وقوته ما أورده على هذه الأعاظم من تلك البحوث.

وفي الختام نشكر جميع الإخوة الأفاضل الذين ساعدوا على نشر هذا الكتاب في ضمن تراث المؤلف الشهيد.  
والحمد لله رب العالمين.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)  
فرع قم المقدسة

ولاية الفقيه

(١)

## تمهيد

حول ما للرسول من تشكيل الحكومات الدنيوية خاتم [الأنبياء والرسل إذا كانت وظيفته الإلهية، غير محصورة بسور الشريعة والهدایة إلى دار الآخرة، وكان يجمع بين] الروحية والمادية [ولا يكون - حسب بعض الأخبار - متحمضا في أمر الآخرة ولا في أمر الدنيا، كبعض الأسلاف من الرسل والأنبياء (عليهم السلام)، بل هو الحد الوسط والميزان المقتضى، فلا عيساوية ولا موسوية، بل هي الحقيقة المحمدية البيضاء (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكيف يمكن اختصاصه (صلى الله عليه وآله وسلم) بهداية الناس من الجهلة والضلال إلى الآخرة وشؤونها.

بتوهم أن الناس والغرائز الموجودة فيهم، كافية لاصلاح حال البشر، ولا يحتاج الإنسان بما هو مدنى بالطبع إلى رسول متكفل بالقوانين السياسية؟!

فهذه الشبهة واهية، ولا يمكن أن يعتقد أحد من المسلمين بأن الاسلام دين كافل لأمهات الأمور الراجعة إلى سعادة البشر، من حيث تبعات الأعمال من العقوبات [ والمثوابات وحسب ] ، فالأنبياء أطباء النفوس، والسلطان أمراء وحكام على الخلق، وكافلوا لأمور الناس، وعليهم نظم البلاد والعباد. بل الاسلام دين متکفل بجميع المصالح والمفاسد على حد الاعتدال.

ولا نبالي أن نقول: إن الاسلام يضاد الدنيا، ودين يوجه الناس إلى الآخرة توجيهاً أشد من التوجيه إلى الدنيا، لعدم احتياج البشر الشيطاني المادي - بالطبع والطبيعة - إلى توجيهات مادية، ويکفي للتوجهات الدنيوية، الغرائز والقوى المودوعة في جبلتهم وسجيتهم، فالآخرة أحوج إلى المنبهات والموجهات قطعاً وطبعاً.

الرسول الأعظم كان متکفلاً لجميع الأمور برمتها ولكن ليس هذا يرجع إلى أنه غير قابل لأن يتصدى العائلة البشرية - في أمر دنياهם وما يحتاجون إليه - لتشكيل الحكومة والنظام العسكري والبلدي، أو غير مأمورين بذلك، حتى يتوهم أن اللازم من ذلك ما يتوقف عليه الهدایة إلى دار الآخرة.

وبعبارة أخرى: أن الزعامة وتشكيل الحكومة كان لبسط الاسلام وتعريفه إلى المجتمع في ذلك اليوم، وإصغاء الآخرين إلى يوم

القيامة، حتى لا يزول بزوال النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فهو (صلى الله عليه وآلها وسلم) قد تكفل بهذه الأمور

السياسية لحفظ الديانة من الاندرس، ولو كان الاسلام يمشي في البلاد بمباقة ملوك الأوصار، لما كان (صلى الله عليه وآلها وسلم) ينظم الحكومة ويشكل الزعامة

والسلطنة، فإن هذا التوهم باطل غير سديد جداً، لما نجد في القوانين الاسلامية ما يفي بسعادة البشر في جميع شؤونه وفي كافة أموره، ضرورة أن الاسلام له قوانين في شتى المراحل والمنازل، وفي مختلف الجهات المرتبطة بالأفراد والأحاد و بالمجتمعات والجماعات، فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وقد أحصاها، فهو دين الدنيا والآخرة.

وليس كلمة الدين - كما يتبادر منه بدوا - ما كان يوجه البشر إلى الآخرة محضاً، بل الدين هي السياسة العظمى الكافلة لجميع أنحاء السعادات الجزئية والكلية، الدنيوية والأخروية، ولذلك نجد أن

الاسلام جامع شتات المسائل الروحية والمادية والفردية والاجتماعية، بخلاف سائر القوانين والمملل، فإن قوانينهم الأساسية قاصرة عن الأحكام الفردية والروحية، بل هي قواصر حتى في أمور دنياهم، والتفصيل يتطلب من موافق آخر.

حول أن التوصية وجعل القيم من شعب الرسالة العامة ولعمري إنه إذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) خاتم الرسل، ولا يأتي من بعده

نبي ولا رسول، وكان شغل الرسول الأعظم الختمي (صلى الله عليه وآلها وسلم) هذا الذي

أسمعناك، فهل يمكن أن نلتزم بأن يكون دينه بلا وصي ولا قيم في مختلف الأمسار والأعصار، لا في عصر خاص دون عصر؟! أفتتاح إلى الدليل اللغظي على لزوم تصدية لما يلزم من إهماله الهرج والمرج، بالأمر وبإصدار الفرمان بتشكيل إحدى الحكومات الممكنة من المشهورات في هذا العصر، وهي الحكومة الجمهورية أو المشروطة أو الاستبدادية أو غير ذلك من أنحائه؟!

أفلا يكون عليه - فرارا عن الفساد في البلاد على العباد - تعين الوظيفة بنحو الكلي للمسلمين وزعمائهم وأكابرهم؟!  
فهل يوجد عاقل في العالم لا يقول بالتصدي لمثل ذلك، بعد ما يجد قول الله تعالى: (إنك ميت وإنهم ميتون) (١)؟!

أو ترضى أن تقول: إن الله تعالى تقضى رحمته الواسعة وعفوه الكريم ولطفه العميم ببعث الرسل وإنزال الكتب، ولا تقضي بأزيد من ذلك، وهو أن يأمر الرسول بتعيين الوظيفة للمسلمين في طول الدهر ومدى الأيام، ولا سيما بعد كونه خاتم الرسل والأنبياء، وبعده ينقطع الوحي والتنزيل، أم العقل السليم والدهن المستقيم لا يصطفى ذلك، ولا يحتمله في حقه تعالى، فإن ذلك من شعب تلك الرسالة العظيمة، ومن أغصان هذه الشجرة الطيبة.

أو ترضى أن يتکفل بأمر الاسلام، الذي أهريق لبنائه دماء الأفضل،

وهي ل أجله أعراض الأماجد في جميع الأزمان، لا زمن الخاص المحدود بالحدود المتناهية - ولا سيما إذا تناهت إلى خمسين ومائتي عام على المذهب الحق - أم يجب على الله تعالى، كما يجب عليه إرسال الرسل وإنزال الكتب، أن يتکفل بعائلة البشر ديناً ودنياً بعد ما ينقطع الوحي إلى الأبد. وهذا معنى ما اشتهر عنا: أن العلماء في هذه الأمة كأنبياءبني إسرائيل (١)، لأنهم أنبياء عن الرسول الأعظم بعد وصول الكتاب الإلهي إليهم، والمتون النبوية لديهم، وإلى هذه البارقة الإلهية يشير ما في الأحاديث: أن الفقهاء أمناء الرسل (٢)، وأنهم حصون الإسلام (٣)... وهكذا.

فلعمري إن هذه المسألة لا ينبغي أن تعد من النظريات، بعد الغور فيما هو السبب لبعثة الأنبياء والرسل، ما هو سر لطفه تعالى بالرعاية، ولأجل وضوح المسألة لا يوجد في الكتاب والسنة ما يفي - حسب المصطلحات الأخيرة - بإثبات هذه الحكومة الكلية لغير الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) أو من يحدو حذوه، لما يشكل تارة في سنته، وأخرى في دلالته على سبيل منع الخلو.

فتتحقق حتى الآن: أن لزوم ذلك على الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) من الواضح والبديهي، وإن كان المسلمين مختلفين في ذلك الأمر من بعد الرسول

---

١ - عوالي اللاّي ٤: ٧٧ / ٦٧، بحار الأنوار ٢: ٢٢ / ٦٧ .

٢ - الكافي ١: ٤٦ / ٥، عوالي اللاّي ٤: ٥٩ / ٧٧، ٢ / ٦٥ .

٣ - الكافي ١: ٣ / ٣٨ .

الأعظم (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، ولكنهم متفقون في حاجة الإسلام والمسلمين إلى الحكومة، ولكنهم اعتقدوا أن الحكومة جمهورية مستبدة باستبداد القانون، لا الفرد والشخص.

والمذهب المنصور يقول: بأن الرسول الأعظم أظهر كمال رسالته بتعيين الأمير العزيز علي بن أبي طالب - عليه آلاف التحية والصلوات والسلام - وهو ليس من خصائصه، بل ذلك حكم الله تعالى، وإظهار لمن نصبه الله تعالى، وهكذا الأمر في سائر المواقف، فإنه (ما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى) (١).

المقدمة الأولى: حول أن الأنبياء والرسل كافلوا لأمر الدين والدنيا إذا عرفت وأحاطت بما تلوّنـاه عليك، وعلمت أن الخاتمية تقتضي التصدي لنصب القيم والرئيس والسائلـين بين العباد، لصونـ البلاد عن الفساد، وإنـا فيحتاجـ البشر إلى رسول آخر، يتـكفلـ أمرـ معاشهـ ومعادـهم فيما يحتاجـونـ إليه حسبـ شرائطـ الحياةـ فيـ الأزمـنةـ الآتـيةـ، كماـ نجدـ اختـلافـ الأمـمـ فيـ ذـلـكـ منـ حيثـ رـقـيـ الشـؤـونـ الدـنيـويـةـ والمـظـاهرـ المـادـيةـ، فـلاـ نـحتاجـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ إـقـامـةـ الـبرـاهـينـ العـقـلـيـةـ وـالـنـقـلـيـةـ حـوـلـ الـمـسـأـلةـ.

ولكنـ لـمـ كـانـ النـاسـ وـالـفـقـهـاءـ مـخـلـفـيـ الـفـهـمـ وـالـاـدـراكـ، فـكـمـ مـنـ

---

١ - التجمـ (٥٣) : ٣ و ٤ .

فقيه جامع لعلوم القرآن، ولا يدرك حقيقة الإسلام، وكم من رجل لا يعلم اجتهاداً مسألة من المسائل الشرعية، ولكن الله فتح قلبه لادراك لزوم مثل تلك الحكومة في الأديان، وإلا فيصبح الديانة مغفولة، وتصير من الأمور التشريفاتية، كما نجد ذلك في بلاط روحانيي المسيح وفي كليساً وغيره، وما هذا إلا لايجاد الخلل والفصل بين الدين والدنيا، ولكن كما أن لفظتي الدين والدنيا متقاربان جداً، كذلك هما في هذه النشأة، قريباً متشابكان متداخلاً لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وهذا لا ينافي صدمة الإسلام مع مظاهر الدنيا، لما رأينا أن رئيس هذه الحكومة، وهو الرسول الأعظم والأمير معظم، كانا يرأسان ويتصديان لأمر السياسة في البلاد والحكومة على العباد، ولكنهما معرضان عن الدنيا أشد الأعراض، وكانتا في غاية الانزجار ونهاية التنفر عن شؤونها والاقبال إليها، فإذا كان رئيس الحكومة على مثالهما، يتمكن من أن يتقدم في أمر المملكة وبسطها بمدة قصيرة وعدة يسيرة، وإنما كانوا في صدر الإسلام بسطوا الديانة في كافة أقطار العالم، حتى وصلت صولتهم إلى مضيق جبل طارق، فأصبح الإسلام في القارات الثلاث المعروفة في ذلك العصر: القارة الأوروبية والإفريقية وآسيا، فهل حدث هذا إلا لما كان رئيس الإسلام والحكومة يعيش على الاقتدار والتقتير، ولا يعيش كعيش المسرفين والمترفين والمبدرين وكأهل الدنيا والشهوات، ولا يمضي عليه ساعة إلا وهو فيها يهتم بأمور المسلمين والإسلام، فإذا

كانت وجهة النظر إلى هؤلاء الأعظم، فلا يمكن البشر عن التخطئ عن هذه السيرة والطريقة.

فبالجملة: أصل لزوم هذه الحكومة، واحتياج الإنسان المطبوع على التمدن إلى التشكيلات بعرضها العريض حسب الاحتياجات، مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، ولا أجد مخالفًا في ذلك الأصل بحسب الكبرى الكلية، إلا من يرى أن أساس البعثة والأنبياء هداية البشر إلى الآخرة، ولكن أمر الدنيا محول إلى أهلها وسلطانها، ولا يصح لأحد من الأنبياء التدخل في هذه النشأة.

ولو رأينا نبياً يصنع هكذا، فإنما نتهمنه أو نحمل فعله على الصحة، بدعوى احتياج الهدایة وبسطها في الجملة إليها، فإذا بلغ إلى آذان الناس تلك الرسالة والنبوة، فلا حاجة بعد ذلك إليها.

وأنت خبير بما فيها، ولا بأس بالإشارة الإجمالية إلى بعض هذه الأدلة العقلية واللفظية، وفي طي هذه الأدلة يظهر صغرى هذه الكبرى المسلمة، وأن من يصح له التصديق لا بد وأن يكون كذا وكذا، فانتظر.

المقدمة الثانية: المشتملة على الأصل الآخر في هذه المسألة نشير إليها إجمالاً، لا احتياجها - كما سبق - إلى رسالة مستقلة، وهي خارجة عما نحن بصدده هنا، من إثبات ولایة الفقيه على الأيتام والأطفال، ولكن لا بأس بالايماء إليه، فنقول:

لا شبهة في اختلاف المعرفات عقلاً وشرعاً، وتفاوت الخيرات كتاباً وسنة، فمن المعرفات والأمور الخيرة ما يكون معروفاً من شخص خاص أو في حالة خاصة، فيكون واجباً في تلك الأحوال وعلى تلك الآحاد والأفراد، وذلك مثل كثير من الواجبات الفردية، مثلاً ليس الإبريسم والذهب محظوظ، وترك معرفة ولازم، ولكن على المكلف، ويجوز ذلك للأطفال والصغار، ولا يجب على الأولياء خلعهما عنهم، لعدم معروفة تركه، وعدم بلوغ ذلك إلى الخيرات المطلقة، وإلى ما لا بد من تركه من أي شخص كان، أو في أية حالة كانت، وإذا ارتفع النظر إلى الدرجة الوسطى من المعرفات والخيرات، نجد أن ذلك واجب ولا بد من إيجاده أو إدانته، كما إذا أراد الصغير أن يشرب الخمر، أو يزني، وغير ذلك - إذا أمكن له ذلك - وهكذا مما يشابهه، فإنه وإن لا يجب عليه شيء ولا يحرم، ولكن على الأولياء المنع عنه، لما علم من الشرع ببغوضية أصل وجوده، لا من شخص خاص أو في حالة خاصة.

وإذا كان شيء واجب الوجود في نظر الشرع، أو واجب الترك، ولا يتمكن الشرع من تكليف كل أحد به، كالأمثلة المذبورة، فعليه تكليف الآخرين بالمحافظة والمواظبة على الخير المذبور والمعرف المذكور، حتى ينسد باب العدم عليه، ويصل المولى إلى مرامه ومقصده بتلك الطريقة قهراً وطبعاً.

وربما يكون الخير والمعرفة واجباً ولازم الوجود، ولا يلاحظ

قياساً إليه شئ يزاحم ذلك، بل جميع المزاحمات [تُبعد] [وتطرد]، ويكون وجوده في اللزوم، بالغاً إلى حد يتوصّل المولى في ذلك إلى كل ما يمكن، وذلك مثل النظم والمنع عن الهرج والمرج، والممانعة عن اختلال نظام الأعراض والأموال والنفوس، فإنه بصرامة العقل مطلوب لكل أحد كان ذا عقل سليم وفهم مستقيم بالضرورة القطعية، ولذلك تجد جميع الحكومات - في جميع الأعصار والأمسكار - متصدرين لابراز ذلك والتبااهي به، وهذا هو أساس [التقدّمات في الوصول إلى المرام والمقصود في العالم الفعلي والحالي، كما هو الظاهر البارز.

وهذا الأصل - وهو حفظ سياسة المدن ونظم البلاد ودفع الفساد عن عوائل البشر - مورد [اهتمام الأنبياء والمرسلين وسائر الحكومات، ولا يمكن أن يتمكن أحد في مرامه، إلا بإظهاره أنه يريد تنفيذ هذا الأصل، ويستهوي بناء هذا المقصود، وكانوا من السلف إلى الخلف يتهم كل الآخر بأنه غير لائق لمثله. وإن الناس لا يعيشون في مأمن صحيح، ولا يستريحون راحة طيبة، فوجود النظم البلدي والمملكتي كوجود النظم الفلكي والآفافي متلازمان، فكما أن الباري عز اسمه لمصالح نظام الجمع والكياني، لا يلاحظ القضايا الشخصية والفردية، وتتفنّى مصالح الأفراد حذاء مصالح الجماعة، فينزل من السماء ماء، فينبت من الأرض نباتاً حسناً وإن يتضرر به العقار والبناء، فإنه في قبال ذلك ملحق بالأعدام، كذلك في النظام الحجزي البلدي والمملكتي والأرضي

والاعتباري، يراعى ذلك الأصل، ويلاحظ مصالح المجتمع وتفني المصالح الفردية للعباد، فأمره التكويني والتشريعي على مقياس واحد، وهذا هو المشاهد بالبرهان والوجدان، وليس من القياس أو الاستئناس بالاستحسان والاستذوق، كما لا يخفى على ذي مسكة، فضلا عن العاقل.

وثمرة هذا الأصل: أن الواجبات الشرعية النظامية في الإسلام، المعمولة لسياسة البلدان، والمحافظة على الناس أموالا وأعراضها، مما لا بد من إجرائها، وهي - بحسب ما يظهر - واجبة الاجراء من غير مراعاة حال خاص أو شخص. نعم لما كان تفويض أمرها إلى كل أحد مستلزمًا لما يفر منه، وهو الاختلال في النظم، فعليه مراعاة الأصل المزبور في تعين المنفذ والمجري، فيحول الأمر إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والولي (عليه السلام) أو غيرهما

إلى منتهى عمر الدنيا والدين، فمن ذلك الأصل يعلم لزوم وجود من يتتكلف أمر السياسة في المدن ويتصدى لمحافطة البلدان والنظام عن الفساد والاغتساش، وحيث إن الذي خلق السماوات والأرض هو العالم العادل، فيبعث العالم العادل إلى العباد كالرسل، وينزل الكتب المشتملة على الأحكام العادلة في الرعية، ويعين عليهم تعين العالم العادل في الرعية، خاصا كالأولياء (عليهم السلام)، وعاما كالفقهاء، حسب ما يأتي تفصيله وإثباته بالأدلة اللغوية.  
فلو قام هؤلاء العدول والفقهاء على المعروف المزبور اللازم

وجوده، حفظا للحدود والشغور والنفوس والدماء والأعراض والأموال فهو، وإنما لا يكون المعروف متروكا، وعند ذلك تصل النوبة إلى ما أريد أن أقول: ولا يصل إليه فهم الآخرين وإنني أذاكره لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

(١٤)

الدليل العقلي للمسألة  
حول أن النظام التشريعي والتکوینی بمثابة واحدة  
وهو أن تخلف الإرادة التکوینية عن التشريعية، بتسليط  
الجائزین المحافظین في الجملة على الرعیة والناس، فإن المیسور  
لا یسقط بالمعسور، ضرورة أن النظام الکیانی والافاقی، ليس وحده  
واجبًا، بل النظام في جميع المراحل الکلیة والجزئیة لازم وواجب،  
فإن تمكنت الإرادة التشريعية من بعث الفقهاء العدول - مثلاً - إلى  
تشکیل النظام الصحيح - الذي في ظله وتحت ظلاله تحفظ  
النؤامیس البشریة - فهو، وإنما فلا بد من ابعاث السلاطین الآخرين، فإن  
الحكام قوام العدل في الجملة، ولعل إليه یشير ما روى عن  
النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) في کتب المخاصة والعامۃ: السلطان ولی من... (۱)،  
هکذا

---

١ - تذكرة الفقهاء :٢ :٥٩٢ ، الحدائق الناضرة :٢٣ :٢٣٩ ، ریاض المسائل :٢ :٨١ ، سنن  
أبی داود :١ :٦٣٤ / ٢٠٨٣ ، سنن الترمذی :٢ :٢٨٠ / ١١٠٨ ، سنن ابن ماجة :١ :٦٠٥ / ١٨٧٩ - ١٨٨٠ .

في العوائد (١).

ولكن غير خفي أن ذلك لا يورث معدورية الفقهاء الدول عن إحداث تلك الحكومة الإسلامية الجامعة، لأنهم على الواجب والمعروف المذكور [إلى تفريذه أتم وأثبت، فهم الحرريون بذلك]. وثمرة هذا الأصل أيضا صحة المراجعة - على نحو الترتب - إلى هؤلاء الفساق والطواحيت، إذا استلزم عدم الرجوع اختلال النظام وإيجاد الفساد. وغير خفي أن ذلك لا يستلزم معدورية الجائزين في التصدي، فالفقية القاصر في تشكيل مثل تلك الحكومة غير معدور إذا تمكّن، والجائز المتصدي أيضا غير معدور.

ولكن التحالف المزبور واجب، ولا يستلزم عذر القاصر والمقصر، لما تحرر منا في الكتب العقلية: من كيفية الجمع بين الإرادتين التشريعية والتکوینية، وبين الإرادتين الإلهية الأزلية والفاعلية الحادثة المباشرة.

ومما يتربّ على هذا الأصل اندفاع شبهة وعویصة كنا نوردها على الأساطين: وهم في أمثالها غير متوجلين ولا واردين. حول عویصة في مسألة جعل الولاية العامة عقلا وهي أن الإرادة التشريعية القانونية يمكن أن تترشح مع التحالف في الجملة، ولكن كيف يعقل ترشحها مع التحالف المطلقا؟

أي مثلاً: إذا أراد الله تعالى بالإرادة التشريعية بعث العباد نحو الصلاة وترك شرب الخمر - مثلاً - وكان الناس من أول الخلقة إلى آخر الزمن، يتركون الصلاة ويشربون الخمر، فإن قلنا: بأن ما يصنعه العباد خارج عن حكمته تعالى، كان هذا التشريع أيضاً غير ممكن، لأنه لا يترشح منه الإرادة الحدية مع كونه عالماً بذلك، لأنه من قبيل تكليف الحجر بعد العلم بعدم الانبعاث نحو المبوعوث إليه.

وإن قلنا: بأن إرادة العباد ظل إرادته فالأمر أشد إشكالاً وأصعب جداً، فكيف يمكن تشريع هذا القانون الكلبي؟

والجواب: أن الإرادة التشريعية الباعثة لعباده الصالحين إلى تشكيل الحكومة، سبقت الإرادة التكوينية، فكان بين الإرادتين ترتيب، وهو أنه تعالى يرى وجوب وجود النظم في العائلة البشرية، ويرى كمال ذلك بتصدي الفقهاء العدول - مثلاً - فيأمرهم بذلك، وإذا كان يرى تخلفهم عن ذلك اختياراً مع القدرة عليه، يريد أن يتصدى الآخرون لهذا الشأن والشغل.

ولعمري إن الشبهة عويصة، ولا تنحل بمثله، فلتتذر لعل الله يهديك ويهدينا.

وللمسألة مقام آخر، لاحتياجها إلى طور آخر من البحث خارج عن وضع الكتاب. والله هو المستعان.

والذي يمكن أن يقال: هو أن ما أشير إليه: من امتناع ترشح الإرادة

وتحققها إذا علم المريد عدم انبعاث العموم، يختص بالإرادة التشريعية التكليفية، لا الوضعية، فإنها أخف مؤونة، ففيما نحن فيه يدور البحث حول الولاية العامة والسلطنة الكلية التي من الأمور الاعتبارية، فيتمكن ذلك لعدم الحاجة فيه إلى الانبعاث.

وأنت خبير بأن اعتبار الأحكام الوضعية يتقوم بالأثر المطلوب منه، وهو تنفيذها وإجراؤها، فإذا علمنا أنه يختلف دائماً عن التنفيذ، فكيف يعقل تحقق إرادة جعلها؟ فالعویصة باقية بعد.

لنا أن نقول - كما تحرر منا في الأصول (١) في مواقف كثيرة - إن عدم ترشح الإرادة من قبل المولى على وجهين:

أحدهما: أن يكون مستنداً إلى عدم المقتضي، فهو لا يستتبع التكليف العقلي، ولا الثواب والعقاب.

ثانيهما: أن يكون مستنداً إلى وجود المانع وقد الشرط القائم بالطرف، وهو عصيان الناس وكفرهم وعدم انباعهم وأمثال ذلك، فإن ذلك لا يمنع عن ثبوت الإرادة والطلب اللازم مراعاته، المورث للتوكيل عقلاء للعقاب والثواب، فإن الاطلاع على غرض المولى ومطلوبه يوجب التبعية، فإذا كان بمقتضى الدليل الليبي أمر الخلافة مفوضاً إلى طائفة، وتبيّن أن ذلك مطلوب المولى لجماعة، فعليهم القيام بهذا المطلوب، وعلى الآخرين القيام بمقدماته، لأنه مطلوب له تعالى، ومعروف وجوب

---

١ - تحريرات في الأصول ٢ : ٣٤ - ٣٥ .

وجوده بين الناس وإن كان المكلف بالمبادرة الفقيه، ولكن على الرعية ترتيب الأمور على وجه يمكن هو من التصدي لذلك، لما به يحصل ما هو مورد الغرض والمقصود. فافهموا واغتنم. وقد خرجننا عن طور الكتاب، فليغدرني إخواني إن شاء الله. إذا تبين هاتان المقدمتان فلنشرع بجهات البحث في هذه المسألة:

**الجهة الأولى: حول الدليل اللغطي للمسألة**

وهو على طوائف نذكر مهماتها:

تبنيه: قد عرفت في ابتداء مسألة ولادة الأب والجد (١)؛ أن الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد على الآخر، وعدم نفوذ تصرفات أحد في سلطان الآخرين. قد خرجننا عنه حسب البناءات العقلائية الممضاة في الطائفة الأولى وحسب الأدلة العقلية في الطائفة الثانية.

وحيث تحتاج تلك العقليات إلى التأييد من ناحية النقليات، فلا بد من الإشارة إليها مع رعاية الاختصار. وقبل الورود فيها لا بأس بالإشارة إلى أمر:

وهو أن هذه الولاية الكلية - التي أردنا إثباتها للحاكم الإسلامي والفقير الجامع للشرائط - غير الولاية الكلية الإلهية التي تحررت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وللأنئمة المعصومين (عليهم السلام) ولفاطمة المعصومة

---

١ - مما يؤسف له فقدان هذه المباحث من كتاب البيع.

الزهاء - عليها سلام الله تعالى - فإنها طور آخر من الولاية، ربما يرجع إلى ما لا أذن سمعت ولا عين رأت ولا خطر بقلب بشر، فلا ينبغي الخلط بين الأمور التكوينية والاعتبارية التشريعية.

الطائفة الأولى: الآيات الكثيرة الشريفة

منها: قوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) (١)، ولمكان تصدرها بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) يكون الخطاب شاملاً للمؤمنين في عصر الغيبة، ولأنه - صلوات الله عليه - غائب لا يمكن إطاعته، يتبعين أن يكون مصداق أولي الأمر شخصاً آخر، والقدر المتيقن منه هو الفقيه الجامع، فإذا تصدى الفقيه لأمر لا بد من أن يكون نافذاً، قضاء لحق وجوب طاعته.

وغير خفي: أن ما ورد من حصر [أولي الأمر] [بالأئمة المعصومين (عليهم السلام)] (٢) فهو محمول في مقام الاجراء، لا التشريع، أي مع وجودهم لا ينبغي لأحد آخر أن يتصدى لاجراء الأمور وتنفيذ الأحكام، وأما مع فقدهم فيؤخذ بعموم الكتاب.

اللهم إلا أن يقال: لو سلمنا جميع المقدمات فلا يثبت موضوع الإطاعة بهذه الآية، فإن الحكم لا يعقل أن يتصدى لحدود موضوعه، فإن الآية

---

١ - النساء (٤): ٥٩.

٢ - الكافي ١: ٢٧٦ / ١.

دلت على وجوب الإطاعة، وأما أن الفقيه هل يجوز له أن يأمر بكتدا وكذا، حتى يحصل موضوع الآية بالنسبة إلى المؤمنين، فهو يحتاج إلى الدليل. نعم إذا ثبت أن للفقيه أن يأمر بكتدا، فعلى الأمة الإسلامية – بل على الناس مثلاً – عدم عصيانه.

نعم يمكن الدعوى لقاعدة الملازمة المزبورة في أول كتاب البيع (١) ليصبح العقد المشكوك صحته بعموم (أوفوا بالعقود) (٢)، فكما أن هناك يكشف عموم الحكم عن صحة البيع شرعاً، كذلك للفقيه أن يفهم من عموم وجوب الإطاعة صحة الأمر وحجاز النهي ونفوذ التصدي للأمور في حق الآخرين.

وتوهم: أن أولي الأمر تمثل الطغاة والفسقة والسلاطين الجائرين، ولا يمكن الأخذ بعمومه، فيكون الكتاب من هذه الجهة مبهماً، في غير محله، لأن الضرورة قاضية بأنهم لا يصلحون لذلك، فكيف يمكن إيجاب إطاعة الفاسق الفاجر على المؤمن الصالح؟!  
اللهم إلا أن يقال: هذا في حد نفسه قبيح، ولكنه بالقياس إلى حفظ النظام والعدل في المجتمع حسن، فيكون الأمر مع وجود الفقيه المتصدي مفوضاً إليه، ثم بعد ذلك إلى الفساق، كما قيل ويأتي.  
ومنها: قوله تعالى في سورة المائدة: (إنما ولি�كم الله ورسوله

---

١ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الأول، الجهة الثانية، المبحث الأول من مباحث المعاطاة.

٢ - المائدة (٥): ١.

والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راكعون )، فانظر إلى ما في ذيل هذه الآية من الآيات الأخرى: ( ومن يتول الله و رسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون \* يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكافر أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ) (١).

ولمكان وقوعها في سورة المائدة المصدرة بقوله: ( يا أيها الذين آمنوا ) لا يختص الخطاب بطائفة الموجدين، ولاجل أن المخاطبين هم المؤمنون، والولي في الآية أيضا يكون الله ورسوله والمؤمنين كافة، فلا بد من الأخذ بأن المؤمنين في الآية طائفة خاصة، وإلا يلزم ولایة كل أحد على كل أحد، وتلك الطائفة لا بد وأن تكون الأئمة المعصومين، أو من يشابههم في الطريقة المنطبق عليه مفهوم الآية ومفادها، وهم الفقهاء العدول أو العدول، والفقهاء القدر المتيقن منها.

وأما حمل الولاية على المحبة فهو خارج عن طريقة الانصاف، كحمل الكلمة أولى في حجة الوداع على الولاء والمحبة، ولا سيما بعد تذليلها بقوله تعالى: ( فإن حزب الله هم الغالبون ) فإن منه يعلم أن الآية في مقام تشكيل الحزب، وجعل رئيس الحزب، ومن يقود أفراد الحزب، وفي مقام ذكر خاصية الحزب والغلبة والتفوق.

---

١ - المائدة (٥) : ٥٥ - ٥٧

وتوهم: أنها في مقام ردع الناس عن أهل الكتاب والكفار، فلا يشمل المقصود، كما يظهر من ذيل الآية الكريمة، في محله، إلا أنه يفيد الأمر الآخر، وهو أن من لا يكون واردا في صدر الآية، يعد من الكفار في ذيلها، فتدبر جيدا.

ومنها: قوله تعالى في سورة المائدة: (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ليس ما كانوا يصنعون) (١) ولمكان كونها في مقام تعير الرباني والجبر والعلماء في الأمم، يعلم أن وظيفة العلماء والفقهاء من كل الأمم ذلك، وهذا مما لا يمكن إلا بتشكيل الحكومة، وكون الاختيارات الكلية بيد الفقيه.  
وبعبارة أخرى: قضية ما تقرر في محله: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الفردية كالصلوة والصوم، ولكنها كفائية لصلة الميت.

ولكن الذي ينعقد لي قوله: أنها من الواجبات السياسية ويكون وظيفة الحكومة أولاً، ولا بد من تشكيل الوزراء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو الآن موجود في بعض البلاد المنتسبة إلى الإسلام.  
وهذا هو وظيفة الربانيين والأحبار، ولا معنى لذلك إلا بعد ذاك، لعدم إمكان التصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الجائزين والسلطتين الكفار والفساق، إلا مع وجود المعدات

---

١ - المائدة (٥): ٦٣

والمناسبات التي لا تنجو إلى الأضحوكة والاستهزاء، فإن الداني لا يتمكن من أمر العالى، ولا يكون ذلك عند الأعلام أمراً، بل النهي والأمر لا يتحققان إلا مع السيطرة والحكومة والاستعلاء أو العلو، كما قيل وقلنا في محله (١).

بل في قوله تعالى: (وقولهم الإثم) نوع شهادة على أن طرف النهي، لا يكون في الآية الأشخاص المتعارفين، وهكذا يشهد لذلك بعض الآيات الآخر المتقدمة عليها، فراجع وتأمل.

ومنها: قوله تعالى في سورة النساء: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) (٢).

فانظر إلى الآيات السابقة على هذه الآية:

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً \* يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) (٣).

إذا أحاطت خبراً بما مضى في ذيل الآية الأولى من عموم الحكم

١ - كفاية الأصول: ٨٣، تحريرات في الأصول ٢: ١١ وما بعدها.

٢ - النساء (٤): ٦٠.

٣ - النساء (٤): ٥٩ و ٥٨.

بالنسبة إلى أولي الأمر، تكون هذه الآيات ظاهرة في أن المنازعة والتحاكم إلى الطاغوت يكون في الجهات المختلفة المتصدي لها الولاة والقضاة، ولا يختص بالثانية حتى يكون أولو الأمر مرجعا للقضاء، دون سائر الأمور المتنازع فيها.

وتوهم: أن ولاية أولي الأمر غير معلومة، لعدم تكراره في ذيل الآية الثانية، غير مفيد بعد النص، بل الآية الأولى مخصوصة بالحكام بين الناس، وقضية عمومه عدم اختصاصها بعصر دون عصر، فيكون وظيفة كل حاكم الحكم بالعدل، فمنه يعلم نفوذ حكمه إذا كان بالعدل، والقدر المتيقن من بين النافذين هم الفقهاء العدول.

وغير خفي: أنه يمكن الشبهة في دلالة كل واحدة من الآيات، إلا أنها لمكان احتفافها بتلك القرينة الخارجية الليبية يتم بها المطلوب.

الطائفة الثانية: المآثر المستدل بها على المسألة والدالة على أن العلماء ورثة الأنبياء:

الكافي في باب صفة العلم وفضله: محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما أورثوا أحاديثهم، فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ

حظا وافرا (١) الحديث.

وعلى أنهم أمناء: ففي الباب المزبور عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عنه (عليه السلام)، قال: العلماء أمناء، والأتقياء حصون، والأوصياء سادة (٢).

وعلى أنهم المنار: كما في الباب المزبور في رواية أخرى: العلماء منار (٣) بالسند السابق ظاهرا.

وعلى أنهم أمناء الرسل: فيه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عنه (عليه السلام)، قال: قال رسول (صلى الله عليه وآله وسلم): الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم (٤).

وعلى أن الرئاسة لا تصلح إلا للعلماء الصالحين: في الكافي الباب المذكور عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن ربعي بن عبد الله، عن حدثه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس، فليتبواً مقعده من النار، إن الرئاسة لا

---

١ - الكافي ١ : ٣٢ . ٢

٢ - الكافي ١ : ٣٣ . ٥

٣ - مذكورة في ذيل الحديث السابق.

٤ - الكافي ١ : ٤٦ . ٥

تصح إلا لأهلها (١).

والدالة على أنهم حصون الإسلام: ففي رواية علي بن أبي حمزة البطائني، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، وفيها تعليل بقوله: لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لها (٢).

وعلى أنهم خليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ففي العيون قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروزي بمرو الرود،

قال: حدثنا أبو بكر بن محمد عبد الله النيشابوري، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي، قال: حدثنا أبي عام (٢٦٠)، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عام (١٩٤).

وأيضاً حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن البكر الخوري بنيشابور، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هارون بن محمد، الخوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله المروي الشيباني، عن الرضا (عليه السلام).

وأيضاً حدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل بيلخ، قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، قال: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٣).

---

١ - الكافي ١ : ٤٧ / ٦ .

٢ - الكافي ١ : ٣٨ / ٣ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٤ / ٤ .

ثم أورد الأحاديث الكثيرة البالغة إلى قريب من مائتين، وفي كل منها يقول: بهذا الاسناد... إلى أن قال: وبهذا الاسناد، وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات. قيل له: ومن خلفائك؟ قال:

الذين يأتون من بعدي، ويررون حديثي - أحاديثي وسنتي، فيعلمونها الناس من بعدي (١).

وفي الفقيه قال: قال أمير المؤمنين: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله... - إلى أن قال -: يررون حديثي وسنتي (٢).

وفي معاني الأخبار عن أبيه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) (٣).

وفي المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عنه (عليه السلام) (٤) مثله.

والدلالة على أن الفقهاء والقضاة بالعدل هم أوصياء النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم):

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٧ / ٩٤ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ٩٢ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٥٣.

٢ - الفقيه ٤ : ٣٠٢ / ٩٥.

٣ - معاني الأخبار: ٣٧٤ / ١.

٤ - الأمالى، الصدوق: ١٥٢ / ٤.

وهذه كثيرة مذكورة في أبواب صفات القاضي في الوسائل باب ٣، وفيها: أنه قال أمير المؤمنين لشريح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي (١)، ولو كان قابلا للتحصيص لكان شريح أن يقول: أو فقيه، فيعلم منه أن الفقيه القاضي وصي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والوصي

مفوض

إليه الأمر، فليتذر.

والدالة على أن الفقهاء وعلماء الأمة كأنبياءبني إسرائيل (٢): وفي الفقه الرضوي: منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة أنبياءبني إسرائيل، فما كان لموسى - وهو منهم - فهو للفقيه (٣)، بعد عدم خصوصية الإشارة المزبورة فيه مثلا.

والدالة على أن الحكومة للنبي أو وصي النبي، وبانضمام ما سبق تثبت الحكومة للفقيه، لأنه وصي: في الباب المزبور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالى بالقضاء العادل (٤).

والدالة على أن محارى الأمور بيد العلماء بالله (٥): وقد اختار جمع

١ - الكافي ٧: ٤٠٦ / ٢، الفقيه ٣: ٤ / ٨، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧ / ٥٠٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ - عوالي الباقي ٤: ٤ / ٧٧.

٣ - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ٣٣٨، بحار الأنوار ٧٥: ٤ / ٣٤٦.

٤ - الكافي ٧: ٤٠٦ / ٢١، الفقيه ٣: ٤ / ٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧ / ٥١١، وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٣، الحديث ٣.

٥ - تحف العقول: ٢٣٨.

من الأفضل صحة كتاب تحف العقول (١)، ولكنه عندنا غير ثابت جداً، ولكن هذه الرواية المستعملة على المسائل الراقية الموافقة لأفكار الراشدين من علماء الإسلام، ويستبعد أن يكون فقيه في ذلك العصر، يتمكن من تأسيس هذا البرنامج السياسي المشتمل على شتى الجهات تكون قريبة جداً في الصدور عن أهل بيت الوحي وسيد الشهداء عليه الصلاة والسلام وقد ذكرها الوافي بتمامها في كتاب الأمر بالمعروف ومورد النظر فيها هذه الجملة: وذلك أن مجازي الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه (٢) الرواية.

والدلالة على أن العلماء حكام: ففي المروي عن كنز الفوائد للكراجكي عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنه قال: الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك (٣).

وفي الغرر: العلماء حكام على الناس (٤).

وعلى أنهم مأمورون بتشكيل السلطنة: لما روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كتب العامة والخاصة: السلطان ولی من لا ولی له (٥). فلا بد من

١ - وسائل الشيعة: ٣٠ : ١٥٦ ، (الختامة)، بحار الأنوار ١ : ٢٩ ، تأسيس الشيعة: ٤١٣ ، ولاحظ مصباح الفقاہة ١ : ٥ .

٢ - الوافي ١٥ : ١٧٧ - ١٧٩ .

٣ - كنز الفوائد ٢ : ٣٣ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣١٦ ، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١ ، الحديث ١٧ .

٤ - غرر الحكم: ٤٧ / ٢٠٥ .

٥ - تذكرة الفقهاء ٢ : ٢٧٧ / السطر ١ ، مستند الشيعة ٢ : ٢٨٤ / السطر ٢٨ ، رياض المسائل ٢ : ٨١ / السطر ١٢ ، سنن أبي داود ١ : ٤٣٤ / ٢٠٨٣ ، كنز العمال ١٦ : ٤٤٦٧١ / ٣١٣ .

وجود السلطان العادل، وإنما فالسلطان الجائر ليس بولي.  
وغير ذلك مما يطلع عليه المتتبع.

فإن كان في ذلك وتلك الليالي غنى وكفاية فهو، وإنما فاستمع لما يرد  
عليك من الروايات الأخرى المستدل بها في الكتب، وإليك نبذة منها:  
الأولى: ما رواه الكافي والتهذيب عن صفوان بن يحيى، عن  
داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن  
رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى  
السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال (عليه السلام): من تحاكم إليهم في حق أو  
باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه  
ثابتًا، لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به.

قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا،  
ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حکما، فإني قد جعلته  
عليكم حاكما، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما بحکم الله استخف، وعلينا  
رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله عز وجل (١).  
إإن كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا، فرضينا أن يكونوا  
الناظرين في حقهما واجتازا فيما حكموا، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟  
فقال (عليه السلام): الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقدهما وأصدقهما في الحديث

---

١ - الكافي ٧: ٤١٢ / ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨ / ٥١٤.

وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحکم به الآخر... إلى آخر الرواية.  
مع اختلاف نسخة التهذيب (١) والكافی (٢) في بعض الجمل  
مثل جملة في حق أو باطل، وهكذا بعض الجمل الآخر، ولكن لا يضر  
بالمعنی المعلوم منها.

والرواية بحسب السند في التهذيب غير ثابت اعتبارها، لما فيه  
محمد بن الحسن بن شمون الغالی الواقف الضعیف على ما قالوا  
فيه (٣). وما في الكافی غير بعيد اعتباره، فإن عمر بن حنظلة وإن لم یوثق  
في الأصول الخمسة، إلا أن الشهید الثانی وثقه (٤)، والعمدة رواية  
الأعیان - كرارة وأمثاله - عنه، وهو عندنا دلیل وشاهد على الوثاقة  
الكافیة في هذا الباب.

وربما تشكل الروایة مضمونا: بأن الظاهر منه ممنوعية الرجوع  
إلى الطواغیت مطلقاً، مع أنه فيما يتوقف عليه معاش البشر وراحة  
الفکر، وفيما یستلزم الأخلاص بالنظام، غير ممکن الالتزام به، وهو خلاف  
ما ثبت عنه (صلی الله علیه وآلہ وسلم): إني بعثت على الشريعة السهلة السمححة (٥)،  
وخلاف

١ - تهذیب الأحكام ٣٠٢: ٨٤٥ .

٢ - الكافی ٤١٢: ٥ .

٣ - رجال النجاشی: ٣٣٥ / ٨٩٩، رجال الطوسي: ٤٣٦، مجمع الرجال ٥: ١٨٦ - ١٨٧  
، معجم رجال الحديث ١٥: ٢٢٠ .

٤ - الرعاية في علم الدرایة: ١٣١ .

٥ - الكافی ٥: ٤٩٤، بحار الأنوار ٣٢: ٢٦٤ / ٣ .

اللبيات المشار إليها سابقاً: من أن النظام واجب لا يزاحمه غيره.

فالجملة: الأخبار المستعملة على ترغيب الشرع في المقاومة السلبية في قبال الحكومة الجائرة، مقبولة إذا كان هذا التقادم تحت رأية الحاكم الشرعي والنظام العقلائي، حتى يورث فشل السلطة وسقوط الحكومة، كما قد اتفق كثيراً.

وأما إذا كان التقادم انفرادياً والاعتزال عن الجائزين - لعنهم الله تعالى - شخصياً، فهو مضافاً إلى عدم استلزماته لما هو المقصود، ربما يؤدي إلى الإخلال بالنظام المستتبع للهرج والمرج، بل ربما يؤدي إلى ميل آحاد البشر إلى الالحاد، فإنه لا بد على كل ديانة حقة من مراعاة حقوق البشر في هذه النشأة، حتى لا يذهب الناس إلى الباطل، ولا ينجرون عن الإسلام والمسلمين.

وأما دلالتها على ولایة الفقيه بالمعنى المقصود، وهو نفوذ تصرفاته عند عدم الأولياء الخاصة، كالآباء والأجداد والأوصياء في مطلق الأمور، أو دلالتها على ولایة الفقيه تحت عنوان جواز تصدّيه للحكومة الإسلامية، وتشكيل الحكومات الجزئية والكلية، فهو عندي غير واضح.

اللهم إلا أن يقال: إذا فرضنا أن تكليف الأمة هي المراجعة في الاختلافات التي مرجعها القضاة، وفي الاختلافات التي مرجعها الحكام إلى الفقهاء العدول، كما هو الظاهر من الرواية فإنها كالنص في أن ما

هو يتصدى له السلطان أو القاضي، يتصدى له الفقيه، ولكنه بنحو الحكم الشخصي من قبل المتخصصين، لا بنحو الحكم الكلي المفوض إليه الأمور، وفرضنا أن في بلدة كذا يرجعون إليهم في كل يوم آلاف الأنفار، وفرضنا أن قبول ذلك واجب عليهم، فلا يعقل إدارة هذه المراجعات تحت النظام، إلا بتشكيل الحكومة، فإنه عند ذلك تجب ذلك، لتوقف أداء الوظيفة عليه بالضرورة.

الثانية: مشهورة أبي سلمة الملقب بأبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضایانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه (١).

وأختصاص جواز المراجعة ونفوذ حكمه بالمرافعات بعيد جدا، بل هو مجعل لفصل الخصومة حتى في غير المرافعات التي مرجعها القضاة، فلو اختلفوا في بعض الأمور الآخر، كان يقر المديون للدائن، ولكنه يؤخر مما طلا في الأداء، فإذا قبل المحاكمة إلى رجل فقيه، فحكم - حسب بعض المصالح - بجواز التأخير إلى مدة، فإنه نافذ حكمه، ولا يجوز التخطي عنه.

وتوجه ضعف السندي غير محله، بل السندي - حسب ما رواه في

---

١ - الكافي ٧: ٤١٢ / ٤، الفقيه ٣: ٢ / ١، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩ / ٥١٦، وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٥.

الوسائل في الباب الأول من أبواب صفات القاضي عن الفقيه -  
قوي جداً اعتباره، فإنه يروي بسنده عن أحمد بن عائذ عنه، وسنده إليه  
معتبر عند المحققين (١)، وابن عائذ ثقة (٢)، وابن مكرم ثقة عندنا، وتضعيف  
الشيخ في الفهرست (٣) إيه، لا يقاوم شهادة النجاشي (٤) وسائر  
الشواهد الآخر، فراجع وتدبر.

وأما دلالته على ما هو المقصود الأعلى في هذا المقام، وهو  
السلطنة الإلهية للفقيه الجامع للشرائط الشرعية، على جميع الأعراض  
والنفوس والأموال البشرية، في مواقف المصالح الإسلامية، فهو بعيد  
عنه إلا بالتقريب المحرر، فتأمل.

ثم في رواية أخرى له ورد هكذا: اجعلوا بينكم رجالاً من قد عرف  
حلاناً وحراماً، فإني قد جعلته قاضياً (٥).

الثالثة: ما رواه الصدوق في العلل عن عبد الواحد محمد عبدوس  
النيسابوري العطار، قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد ابن قتيبة  
النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري، عن أبي

- 
- ١ - رجال العلامة الحلي: ٢٨٠، جامع الرواية: ٢، ٥٣٠، مجمع الرجال: ٧، ٢٢٤، معجم رجال الحديث: ٦٠٧ / ١٢٩: ٢.
  - ٢ - رجال النجاشي: ٩٨ / ٢٤٦.
  - ٣ - الفهرست: ٧٩.
  - ٤ - رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١.
  - ٥ - تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٣، ٨٤٦، وسائل الشيعة: ٢٧، ١٣٩، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٦.

الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث طويل قال فيه: فلم وجب عليهم معرفة الرسل والاقرار بهم والاذعان لهم بالطاعة؟... - إلى أن قال - : فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود، وأمروا أن لا يتعدوا تلك الحدود، لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أمينا يأخذ بالوقف...

إلى أن قال: ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس، لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق، لما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيمون به جمعيتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة وذهب الدين، وغيرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل قيماً حافظاً بما جاء به الرسول الأعظم، لفسدوا على نحو ما بيناه، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين (١).

والاشكال في سندنا على ما سلكتناه في الرجال مندفع: بأن

---

١ - علل الشرائع: ٢٥١ - ٢٥٤.

عبد الواحد يكفي لوثاقته وصحة الاعتماد عليه ترضي الصدوق (رحمه الله) عليه مع تصريحه: بأن روایاته مورد الاعتماد، وأنها صحيحة (١)، مع أن العلامة (قدس سره) صحق روایاته. قال العلامة في التحرير: روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا (عليه السلام)، والصدوق رواه عنه (٢). وقال في المدارك: إن عبد الواحد بن عبدوس وإن لم يوثق صريحاً، لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين، الذين أخذ عنهم الحديث، فلا يبعد الاعتماد على روایته (٣). انتهى.

وقال في الخاتمة: وكفى به مصححاً، مع ما علم من مدافعته في السند، وتبعه جماعة (٤). انتهى.

ويظهر من رواية الشيخ في التهذيب عن ابن فضال، عن محمد بن عبدوس، أن بيته بيت العلم (٥)، وليتتأمل.

وهنا بعض الشواهد الأخرى الدالة بمجموعها على أنه مورد الاعتماد والوثوق جداً.

وبأن علي بن محمد بن قتيبة - المعبر عنه بالقتبي - من مشايخ الكشي، وعليه اعتمد في رجاله، كما في النجاشي، قال: وهو أبو الحسن

---

١ - علل الشرائع: ٢٥١ - ٢٥٤، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٢٧، ذيل الحديث ٢.

٢ - تحرير الأحكام ٢: ١١٠ / السطر ١٣.

٣ - مدارك الأحكام ٦: ٨٤.

٤ - مستدرك الوسائل ٣: ٦٢٢ / السطر ٦، (الخاتمة).

٥ - تهذيب الأحكام ٩: ١٩٥ / ٧٨٥، ولاحظ مستدرك الوسائل ٣: ٦٢٢ / السطر ٧، (الخاتمة).

صاحب فضل بن شاذان وراوية كتبه (١).

وفي لم: تلميذ الفضل بن شاذان نيشابوري فاضل (٢)، ويروي عنه أيضاًشيخ القميين أحمد بن إدريس وأبو محمد الحسن بن حمزة العلوى الطبرى المرعushi، الذى قالوا في ترجمته: كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهاها، وكان فاضلاً أدبها عارفاً فقيها زاهداً ورعاً كثير المحسن ديناً (٣)، يروى عنه شيخ أصحابنا، كالمفید وابن الغضائري والتلعکبri وأحمد بن عبدوس، ويروي هو كتب الفضل بن شاذان بتوسط علي بن محمد بن قتيبة. وقيل: ومن هنا ذكره العلامة في القسم الأول (٤).

وقال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: روى الكشي حدثاً صحيحًا عن علي بن محمد القمي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبد العزيز بن المهدى، وكان خير قمي رأيته... إلى آخره. وفي حديث صحيح عن علي بن محمد القمي، عن الفضل بن شاذان، عن محمد ابن الحسن الواسطي... إلى آخره (٥).

قال في الخاتمة: وحيث وصف الحديث بالصحة فلا بد من كون رجال سنته ثقات وقد ذكره صاحب الحاوي في قسم الثقات، وهذا من

١ - رجال النجاشي: ٢٥٩ / ٦٧٨.

٢ - رجال الطوسي، باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام): ٤٧٨.

٣ - رجال النجاشي: ٦٤ / ١٥٠، رجال الطوسي: ٤٩٥، رجال العلامة الحلى: ٣٩.

٤ - مستدرك الوسائل: ٣ / ٦٢٢ / السطر ٢٨، (الخاتمة).

٥ - رجال العلامة الحلى: ١٨٤ - ١٨٥.

الحق الذي لا مجال للتأمل فيه (١).

وقال في موضع آخر حول حال الفضل: ولما كان الكتاب المزبور - العلل - كثیر الحاجة في الفروع، فلا بأس بذكر بعض الشواهد على صحة الخبر المنقول عنه (٢). انتهى.

ثم شرع في ذكرها، فلو أمكن المناقشة في حل ذلك، ولكن من الكل يحصل ما هو الكافي في هذه المقامات، وإلا لا نسد باب العلمي بالضرورة، فلا تخلط.

وأما دلالتها: فهي عند المنصف الخبير من الواضحت الباهرات، ضرورة أن الأمة تحتاج إلى القيومة والرئاسة في الأدوار المختلفة والتحولات الجزئية والكلية، وهذه الحاجة باقية ببقاء احتياجهم إلى النظام السياسي، حتى لا يلزم ما لا يجوز عند كافة العقول، وهو الاختلال والهرج والمرج.

وبديهية العقل حاكمة: بأن الرضا (عليه السلام) لا يكون في مقام إفادة الاحتياج إلى عصر الغيبة، ولا يريد إثبات أن الإمام الغائب - عجل الله تعالى فرجه الشريف - هو الرئيس القيم مع كونه (عليه السلام) بعيداً عن الأمة، فينحصر بالوجه الآخر، وهو تكفل الآخرين زعامة الأمة الإسلامية، والقدر المتيقن منه هو الفقيه العادل البصير الخبير، الجامع بين

---

١ - مستدرک الوسائل ٣: ٦٢٢ / السطر ٣١، (الخاتمة).

٢ - مستدرک الوسائل ٣: ٦٤٤ / السطر ٦، (الخاتمة).

شتات الأمور الدينية والدنيوية، العاقل الرشيد، وسيظهر وجه هذه القيود إن شاء الله تعالى.

ثم إن في كثير من خطب نهج البلاغة ما يؤيد مرامنا، ويسلك سلنا، فنعتلي، به، ولا أنس بالاشارة الى بعض منها:

اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان هنا منافسة في سلطان، ولا  
التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعامل من دينك ونظهر الإصلاح  
في بلادك، فیأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَنْابَ وَسَمِعَ وَأَجَابَ، لَمْ يُسْبِقْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

بالصلة، وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام إماماً المسلمين البخيل، فتكون في أمواهـمـ نـهمـتهـ، ولا الجـاهـلـ فيـضـلـهـ بـجـهـلـهـ، ولاـ الجـاهـيـ فيـقـطـعـهـ بـجـفـائـهـ، ولاـ الخـائـفـ لـلـدـوـلـ فـيـتـخـذـ قـوـماـ دـوـنـ قـوـمـ، ولاـ المـرـتـشـيـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـذـهـبـ بـالـحـقـوقـ، وـيـقـفـ بـيـنـهـ دـوـنـ المـقـاطـعـ، وـلـاـ المـعـطـلـ لـلـسـنـةـ فـيـهـلـكـ الـأـمـةـ... (١).

افتقنع بأن تقول: هذه العبائر تختص بالحكومة الموقته الاسلامية خمس سنوات، أو بالحكومة المغصوبة خمسين ومائتي سنة، أم هذه العبائر ترمز وتشعر بمقاصد الاسلام وآمال زعمائه الابدية. تذنيب: ربما يمكن الاستدلال بالكتاب للزوم تشكيل الحكومة الحافظة للحدود والشغور، والداعمة للأعداء والمهاجمين؛ وهو قوله

١ - نهج البلاغة، صبحي الصالح: ١٨٩، الخطبة ١٣١.

تعالى في سورة الأنفال: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) (١).

والدالة على إيجاد الروابط السياسية، وهو قوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم) (٢).  
واختصاص الآية بطائفة واضح، لعدم إمكان التصديق للزعماء لكل أحد. ولكن دعوى اختصاص ذلك بالأئمة المعصومين غير واضحة.  
والآية وإن كانت غير مقدرة بالخطابات القانونية الكلية، ولكن بمناسبة أطراها] تفيد [ عموم الحكم.

فإذا كان الأمر كما تقرر، فلا بد من الناظم السائن المدبر المشكك للدولة، حتى يتمكن من الاستعدادات اليومية، بإيجاد الشبكات المختلفة والمراكز للقنبلة الذرية والمطرادات للسير في الآفاق [ وغيرها ]، فإن كل ذلك إذا كان مما يتوقف عليه الواجب، يكون واجبا شرعاً أو عقلاً، على الخلاف في مقدمة الواجب.  
ذنابة: في المسألة بعض روایات آخر نشير إليها:

١ - في المروي عن المفید بسنده إلى محمد بن علي (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم): المتقون سادة، والفقهاء قادة،

---

١ - الأنفال (٨): ٦٠ .

٢ - الأنفال (٨): ٦١ .

والحلوس إليهم عبادة (١).

٢ - التوقيع الشريفي المروي عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري (رحمه الله) أن يوصل إلى كتابا سأله فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الرمان (عليه السلام): أما ما سأله عنه - أرشدك الله وثبتك - من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا، فاعلم أنه ليس بين الله وبين أحد قرابة، من أنكرني فليس مني، وسبيله سبيل ابن نوح (عليه السلام)، أما سبيل عمي جعفر وولده فسبيل إخوة يوسف (عليه السلام)، وأما الفقاع فشربه حرام، ولا بأس بالشلماباب.

وأما أموالكم فلا نقبلها إلا لتطهروا، فمن شاء فليصل، ومن شاء فليقطع، بما آتاني الله خير مما آتاكم.

وأما ظهور الفرج فإنه إلى الله - تعالى ذكره - وكذب الوقاتون.

وأما قول من زعم أن الحسين لم يقتل فكفر وتكذيب وضلال.

وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم.

واما محمد بن عثمان العمري... إلى آخر التوقيع الشريفي.

وقال في آخره: وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج، فإن ذلك فرجكم. والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى (٢).

١ - الأحمالي، الطوسي: ٢٢٥ / ٣٩٢، بحار الأنوار ١: ٢٠١، و ٦٧: ٢٩٠ / ٢٥.

٢ - كمال الدين: ٤٨٣ / ٤، الغيبة: ٢٩٠، الإحتجاج ٢: ٥٤٢، وسائل الشيعة: ٢٧

. ١٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ٩.

٣ - ما روي عن التفسير المنسوب إلى الإمام (عليه السلام): أنه يقال للفقيه: أيها الكافل لأيتام آل محمد، الهدادي لضعفاء محبيه ومواليه، قف حتى تشفع في كل من أخذ عنك، أو تعلم منك (١).

وفي موضع آخر: يظهر أن أيتام آل محمد هم المسلمين، وإليه يشير ما عن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآلها وسلم): يا علي أنا وأنت أبوا هذه الأمة (٢).

وقال في موضع آخر: قال موسى بن جعفر (عليه السلام): فقيه واحد كفل يتينا من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا والتعلم من علومنا، أشد على إبليس من ألف عابد (٣) فإنه يعلم من ذلك أن يتيم آل محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) أعم. وقال في موضع آخر: عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال: أشد من يتيم، يتيم انقطع عن إمامه لا يقدر على الوصول إليه، ولا يدرى كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه... (٤).

أقول: احتياج الأمة إلى السياسة والرئاسة، والنظم والنظام، وأن كل أمة لا يكون صاحب الزعيم الكبير البصير يض محل ويمحو بالضرورة مما لا شبهة فيه، ولا تحتاج إلى الرواية فلو استشكل في هذه الأخبار كما هو قابل لذلك، ولكنه لا يورث الخلل في أساس البحث وما

١ - التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (عليه السلام): ٣٤٤ / ٢٢٣، بحار الأنوار ٢ : ٦ / ١٠.

٢ - بحار الأنوار ٢٣ : ١٢٨ / ٥٩.

٣ - التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (عليه السلام): ٣٤٣ / ٢٢٢.

٤ - التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (عليه السلام): ٣٣٩ / ٢١٤.

هو الدليل الوحيد الفريد المتيقن البين عند أهله ومنطقه.  
إنما البحث حول سؤال ونكتة وهو: أن هذه المسألة ليست قابلة لأن تكون مخفية على أحد من الأصاغر، فضلاً عن الأعلام والفقهاء، فلو كانت الديانة الإسلامية كسائر الأحزاب والديانات ذات طريقة وسياسة كافية لعائلة البشر، سياسة ديننا ودنيا، لما كان يحتاج إلى الاستدلال والاستظهار.

فهل يمكن ثبوت مثل هذه الدعوى برواية أو روایات، أم هذه المسألة لو كانت مورد نظر زعماء الإسلام من الأول، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) لكان عند العلماء كالنار على المتأخر بل كالشمس في رابعة النهار؟!

وإن شئت قلت: لو كان الأئمة الهداة الأبرار (عليهم السلام) في هذه المواقف، لكان عليهم التصريرات على نحو ما صنعوا في سائر الأحكام على وجه لا يخفى على مثل الشيخ الأنصاري وأتباعه (رحمهم الله)، وحتى لا يقال: بأن هذه المسألة من البدعة والضلالة في الدين الإسلامي، بل الإسلام والمذهب على الاعتزاز، وعلى إمرار المعاش، وهداية الناس إلى الأحكام والشرائع عند السؤال والاحتياج، وإنما فالإيجاب شئ حتى التبليغ، فإنه من خواص الرسل دون الأوصياء والفقهاء.

فإذا كانت المسألة خفية في الجملة، يستكشف أنها ليست من الشّرع جداً، لما أنها لو كانت منه لبيان كسائر المسائل المبتلى بها

والواقعيات العامة والتکاليف المهتم بها فلا تختلط.  
وأما الليات المسطورة فيبدو المسألة، فهي ليست من الأوليات  
الضرورية، حتى لا يکاد يشك فيها ولا يمكن لعقول البشر الإحاطة  
الكافمة على جميع أطراف المسألة حتى يستولي على المصالح  
النوعية الكلية والمفاسد وتشخيص الحق عن الباطل، فربما كان بعث  
الأنبياء والرسل والأوصياء والفقهاء في مقابل السلاطين والخلفاء  
والأمراء والحكام، كما هو المشاهد بحسب الاتفاق والتاريخ، بل  
والتكوين لعدم السنخية بين العادل الواقعي والحكومة على الناس  
في هذه النشأة، فإنها لا يمكن إلا بضرب من التجاوز عن القوانين.  
الجهة الثانية: الاجماعات المنقولة والمحصلة على ولایة الفقيه

قد يتواهم أن دعوى ثبوت الولاية الكلية الاعتبارية للفقيه من  
الدعوى الحديثة والابتكارات الجديدة، ولذلك توهم أن المسألة لو  
كانت كما توهم لتبيّنت من الأول، وكل ذلك للغفلة عن حقيقة الحال. قال  
الشيخ المتبع والنقاد البصیر المتضلع الشيخ أحمد التراقي في  
العوايد:

إن كليّة ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه أمران:  
أحدهما: كلما كان للنبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) والإمام (علیه السلام) - الذين  
هم سلاطین الأنام  
وحصون الإسلام - فيه الولاية، وكان لهم، فلللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما

أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما.  
 ثانهما: أن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم ودنياهم، ولا بد من الاتيان به ولا مفر منه، وعلم لابدية الاتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه.  
 أما الأول: فيدل عليه - بعد - ظاهر الاجماع، حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين (١). انتهى.  
 وفي بعض كتب المعاصرین الاجماع بقسميه - المنقول والمحصل - على الولاية العامة للفقيه (٢)، وقد نقل الاجماعات الكثيرة عليها الشيخ (رحمه الله) في كتاب..... (٣)، وفي البلغة: أن حكاية الاجماع على ذلك فوق حد الاحصاء (٤)، وهكذا في العوائد (٥)، وعن المحقق الثاني، أنه قال: اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الجامع نائب من قبل الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل (٦). انتهى.  
 وربما يقال: إن إحالة الفقهاء في الموارد الكثيرة إلى الحاكم تشهد على تلك الولاية. وإن شئت قلت: هذا النوع من الاجماع المحصل،

- 
- ١ - عوائد الأيام: ٥٣٦.
  - ٢ - بلغة الفقيه ٣: ٢٢١.
  - ٣ - سقط من النسخة التي بأيدينا اسم الكتاب ولم نعثر على نقل الاجماعات الكثيرة في المكاسب والقضاء وسائر مظانه من كتب الشيخ الأعظم (قدس سره).
  - ٤ - بلغة الفقيه ٣: ٢٣٤.
  - ٥ - عوائد الأيام: ٥٣٦.
  - ٦ - رسائل المحقق الكركي ١: ١٤٢، جواهر الكلام ٢١: ٣٩٦.

أو قلت: هذه الولاية الكلية مبئوثة في الفقه من أوله إلى آخره، وકأنهم كانوا يتحاوشون عن ذكر الاسم دون المسمى الواقعي، فقالوا بها في موارد كثيرة نذكر جملة منها:

ما للحاكم الشرعي من الولاية في أطوار الفقه

١ - في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل - بعد وصوله إلى بلده - إلى الفقيه.

٢ - في وجوب دفع الزكاة ابتداء أو بعد الطلب إليه.

٣ - في تخييره بينأخذ خمس أرض الذمي.

٤ - ولاليته على مال الإمام وميراث من لا وارث له.

٥ - في توقف إخراج الوديعي الحقوق على إذنه.

٦ - ولاليته على إجراء الحدود على إشكال يسند إلى أبني زهرة وإدريس.

٧ - في أداء دين الممتنع من ما له.

٨ - وتوقف حلف الغريم على إذنه.

٩ - وفي القبض في الوقف على الجهات العامة.

١٠ - وفي نظراته لذلك.

١١ - وفي توقف التقاض من مال الغائب على إذنه.

١٢ - ومن الحاضر في وجه كما قيل.

- ١٣ - وفي بيع الوقف حيث يجوز ولاولي له.
- ١٤ - وفي قبض الشمن إذا امتنع البائع.
- ١٥ - وقبضه من قبل كل ممتنع عن قبول القبض وقبض حقه.
- ١٦ - وفي الدين المأيوس عن صاحبه.
- ١٧ - وبيع الرهن المتتسارع إليه الفساد بإذنه.
- ١٨ - وتولية إجارة الرهن لو امتنعا.
- ١٩ - وتعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضيا.
- ٢٠ - وتعيين ما يباع به الرهن مع تعدد النقد.
- ٢١ - وفي باب الحجر على المفلس.
- ٢٢ - أو السفيه في قول.
- ٢٣ - وولايتها على الذي حدث جنونه أو سفهه بعد بلوغه مع وجود أبيه أو جده أو الوصي عنهمَا على المشهور.
- ٢٤ - وفي قبض وديعة الغائب لو احتاج إلى الأخذ.
- ٢٥ - وفي إجباره الوصيin على الاجتماع أو الاستبدال بهما.
- ٢٦ - وفي ضم المعين إلى الوصي العاجز.
- ٢٧ - وفي عزل الخائن على القول بعدم انزعاله بنفسه.
- ٢٨ - وفي إقامة الوصي فيمن لا وصي له.
- ٢٩ - أو مات وصيه.
- ٣٠ - أو كان وانعزل.

- ٣١ - وفي تزويع المجنون.
- ٣٢ - والسفهاء البالغة.
- ٣٣ - وفي فرض المهر لمفهومه البعض.
- ٣٤ - وضرب أجل العينين.
- ٣٥ - وبعث الحكمين من أهل الزوجين.
- ٣٦ - وإجبار الممتنع على أداء النفقه.
- ٣٧ - وفي طلاق زوجة المفقود.
- ٣٨ - وإجبار المظاهر على أحد الأمرين.
- ٣٩ - وإجبار المولى كذلك.
- ٤٠ - واحتياج إنفاق الملقط على اللقيط إلى إذنه.  
وغير ذلك مما يطلع عليه المتبع، وقد جمع الموارد بعض  
المعاصرين في بعض رسائله (١).

ويستفاد من تلك الكثرة المعنى بها الفاقدة للدليل الخاص  
نوعاً: أن الأصحاب من باب إنكارهم تلك الولاية الكلية كانوا يفتون  
بذلك، فلا تغفل.

وأنت خبير بأن في مواقف الاجبار لا بد من الحكومة والجند، وإلا  
فلا يمكن ذلك، لقيام المحكوم على ضرب الحاكم وشتمه، فلا يكون  
الحاكم في أمن من كيدهم ومكرهم، فلمكان توقف هذه الأمور على وجود

---

١ - بلغة الفقيه ٣ : ٢٣٤ .

الحكومة، لا بد من تشكيلها حتى لا يبقى المعروف معطلاً، فتأمل.

الجهة الثالثة: حول أن ضرائب الإسلام تستتبع الحكومة الإسلامية قد اتخذ الوالد المحقق في هذا الميدان سبيلاً آخر للاستدلال على أن الإسلام دين السياسة والحكومة ويحتاج إليها بالضرورة، وإنكارها يرجع إلى دعوى منسوخية الإسلام، بل هذا أسوأ حالاً من النسخ. وقيل: إن من يدعى ذلك كافر ويعد مرتدًا، ويجب قتله، لأنه من الضروريات ومن الواضح أبداًية الإسلام وخاتمية الرسول الأعظم الإسلامي (صلى الله عليه وآله وسلم). وكان نظره في الاستدلال المذكور: إلى أن اقتصاديات الإسلام لا بد أن تؤدي إلى الحكومة، وذلك لأن وضع الأخماس والزكوات والخرجات على مختلف الأراضي، لا يمكن أن يكون لصرف في احتياجات فقراء الملة، لعدم احتياجهم إلى تلك الضرائب العجيبة، ولا سيما الخمس، فإنه من أعظم الضرائب وأحسنها، فلو كان ذلك لغرض إعاشه الفقير السيد، أو أبناء السبيل منهم، أو اليتامي، لكن يكفي خمس أحد الأسواق - كسوق بغداد - لذلك فمن التدبر في هذا الأمر يظهر أن هذه الضرائب المختلفة ليست إلا لتشكيل الحكومة، كما يظهر من الأخبار الواردة في كتاب الخمس (١)، وقد ذكرنا هناك: أن الخمس ليس ملك

---

١ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٢١ ، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس،  
الباب ١ و ٢ و ٣ .

الإمام ولا الجهات، بل الخمس في يد الإمام (عليه السلام)، وهو أولى بالتصريف، وهكذا الفقيه، وسهم السادات صندوق وضع لمعاش فقراهم، وإذا فضل يرد إلى الحاكم، كما في الرواية (١).

في الجملة: يحصل للفقيه الناظر في أطراف المسألة: أنأخذ هذه الضرائب على الوجه الصحيح، لا يعقل إلا بانضمام الحكومة المبسوطة اليد القادره على الأخذ والصرف، فتلك الحكومة: تارة تكون لغير الفقهاء، فيرجعون إليهم في أمورهم، ويخترونهم في مسائلهم، وهذا عندنا غير صحيح، لأن ذلك يؤدي إلى ضعفها بين الأحاداد، ولا بد وأن تكون الحكومة المركزية قوية.

وأخرى تكون لأنفسهم، وهذا هو الصحيح، فالحاكم على العباد لدفع الفساد عن البلاد، لا بد وأن يكون هو بنفسه من الفقهاء العدول، حذرا عن هذا المحذور وغيره (٢). انتهى.

أقول: فذلك البحث إلى هنا أن مقتضى ما تحرر وتقرر: أن الفقيه الجامع للشرائط زعيم الأمة وسلطان على الرعية، وأن ما ثبت للإمام (عليه السلام) من الولاية الاعتبارية على الأنفس والأموال ثابت له، فله بل عليه القيام لانتظام البلاد ونظم العباد إذا أمكن.

وتلك الولاية مجعلة لهم من قبل الله تعالى، أو من قبل

---

١ - الكافي ١: ٤٥٣ / ٤، وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٢: ٤٥٩ - ٤٩٩.

المعصومين فيه، وجهان. ولكل واحد منهما شواهد. والأمر بعد ذلك سهل.  
الولاية العامة كانت مورد الافتاء من السلف

ومن العجيب ما حكى عن الشيخ الكبير كاشف الغطاء، حيث  
أعطى الإذن للسلطان فتح علي شاه فيأخذ ما يتوقف عليه تدبير المملكة  
من الحقوق الشرعية، والأخذ من الأموال للدفع عن بلاد الإسلام، كما أمر  
بوجوب طاعته وعدم مخالفته في الجهاد لأعداء الرحمن، وقد جعله  
نائبا عنه في إدارة شؤون مملكة إيران، وأوجب على الشعب الإيراني  
إطاعته في جهاده للأعداء، وأذن له بالأخذ من الزكاة والخارج في تدبير  
جنوده وعساكره، وإن لم تف أخذ من أموالهم بقدر ما يدفع به العدو عن  
أعراضهم ودمائهم (١).

وهذا في غاية الجودة والم坦ة بحسب الافتاء، ولكنه عندنا محل  
مناقشة من جهة أخرى: وهو أن الشيخ [كان يتصدى لأمر الزعامة  
- حسب هذه القوة - في بلاد العراق، وما يخلص الشيعة الاثني عشرية  
من هؤلاء الأعداء، لو كان بقصد ذلك لما بقي للسلطان العثماني مقاولة معه  
بعد اتفاق الشعب الإيراني والعراقي، وبعد استيلاء الحكومة الإيرانية  
على السلطات الكثيرة، فهذا وأمثال هذه الفرص صارت مغفولة،  
فأصبحنا مغفولين، وبين أيدينا أعداؤنا وأعداء الله يذهبون بالدين والإسلام،

---

١ - كشف الغطاء: ٣٩٤ / السطر ٢٤.

ونحن كالعاشر يديه ناظرون إليهم.  
ثم إن المحكى عن الشيخ الورع والفاضل البارع الشيخ محسن  
خنفر (رحمه الله): أنه كان يذهب إلى الولاية العامة، وحكي عن بعض الثقات  
[ حدوث [نزاع بينه وبين صاحب الجواهر (قدس سره) في الولاية العامة وكان  
المحسن يذهب إليها، ويقيم عليها الأدلة، والشيخ ينكرها. وقال في  
أثناء البحث: إن كان الأمر كما تزعم فزو جتك طالق، فأجابه: بأن  
الاشكال صغروي (١).]

ولا يخفى ما فيه لما سيأتي: من أن مسألة الولاية الثابتة للفقيه  
ليست ولاية الهرج والمرج، كما لا ثبت مثلها حتى للأئمة (عليهم السلام) ولا لأحد  
من الأنبياء والرسل، فإن ولائهم تابعة للمصالح العامة أو الشخصية،  
وليس جزافاً، وفaca لصاحب البلغة (٢)، وخلافاً لظاهر كلمات الأعلام، بل  
وصرح بعضهم.  
الجهة الرابعة: في أقسام الولاية الاعتبارية وحول ما هو المقصود  
إثباته للفقيه  
قد عرفت إجمالاً ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشروط الآتية،  
 وإنما البحث حول أنواعها:

---

١ - أعيان الشيعة ٩: ٤٨ / السطر الأول.

٢ - بلغة الفقيه ٣: ٢١٧ - ٢١٨ .

فاعلم أن الولاية تنقسم تارة: إلى الولاية الاختيارية كولاية الوالي والوصي، وغير الاختيارية كولاية الأب والجد، وأخرى: إلى الولاية العامة المطلقة وال العامة المقيدة.

أما الأولى: فهي الولاية الاعتبارية، التي تكون ثابتة للإنسان على ماله وعرضه ونفسه من المتبدلات بأنحائها، ومن سلطنته على كيفية معاشه ومكانته وغير ذلك، ومن تزويجه وتطليقه من غير مصلحة أو مع المفسدة، وإن كانت لا تكون هي مطلقة بمعناها الواقعي، لعدم جواز تصرفاته على الإطلاق، لحرمة الاسراف والتبذير... وهكذا، بل المقصود إطلاق ولايته من حيث المصالح والمفاسد، في اختياره المكان المعين للعيش والزمان المعين لتشكيل العائلة... وهكذا.

والثانية: هي الولاية الثابتة للأب والجد على الصغير، فإنها مقيدة بعدم المفسدة، أو بالمصلحة، حسب ما رأاه الأصحاب، كما مر تفصيله.

و الثالثة: إلى أقسام آخر ربما تبلغ إلى عشرة حتى قيل: إن الأولياء عشرة أصناف أو أكثر، كولاية الزوج على الزوجة، والمقاص للمال عند اجتماع شرائط التقادص... وهكذا.

والذي هو المقصود لنا: أن تلك الولاية الثابتة للإنسان حسب الفطرة والشرع، هي الثابتة لغيره إماماً كان أو فقيهاً أم لا، ثم على تقدير ثبوتها للإمام (عليه السلام)، فهل هي ثابتة للفقيه أم لا؟ فهنا مبحثان:

الأول: المعروف عنهم ثبوتها له (عليه السلام)، خلافاً لما نسب إلى صاحب البلغة (قدس سره) (١)، وهو الأقوى، وذلك لأن إثباتها الاعتباري متقوم بالغرض والشهرة، ولا يعقل أن يقدم المقصوم (عليه السلام) على مثل هذه الولاية وتنفيذها، فلا يعتبر له (عليه السلام) مثلها، أفيمكن اعتبار شيء لك ملكاً مع عدم إمكان الاستيفاء الملكي منه؟! هذا أولاً.

وثانياً: الأدلة قاصرة عن إثباتها.

وتوهم: دلالة قوله تعالى: (إن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٢)، وقوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة) (٣)، وقوله تعالى: (إنما وليكم الله ورسوله) (٤)، وما في بعض الروايات: كرواية أئوب بن عطية أنا أولى بكل مؤمن من نفسه (٥)، وما في الخبر المتواتر بين الفريقيين في غدير خم: ألمست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بل. قال: من كنت مولاه فهذا على مولاه... (٦)، إلى آخره، وغير ذلك من الأدلة السمعية، بل والعقلية.

- 
- ١ - بلغة الفقيه: ٣ : ٢١٧ - ٢١٨ .
  - ٢ - الأحزاب (٣٣) : ٦ .
  - ٣ - الأحزاب (٣٣) : ٣٦ .
  - ٤ - المائدة (٥) : ٥٥ .
  - ٥ - الفقيه: ٢٥٤ / ١٤ ، وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥١ ، كتاب الفرائض والمواريث، الباب ٣، الحديث ١٤ .
  - ٦ - الأمالى، الصدوق: ١٢ / ٢ ، بحار الأنوار ٣٧ : ١٠٨ / ١ .

غير واقع في محله، فإن في كل واحد منها نظراً، ولا يستفاد من المجموع إلا أصل الولاية، وأما إطلاقها بالمعنى المزبور فممنوع جداً عقلاً وعرفاً.

مع أن الآية الشريفة لا تدل على أن النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، بمعنى أولويته على نفس كل واحد من شخصه، بل لعل المقصود أولويته على المؤمنين بالنسبة إلى بعضهم مع بعض فلا يزاحمه الأب ولا الجد ولا الوصي... وهكذا، وأما ثبوت الولاية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على

تطليق زوجة زيد حسب ميله وطبعه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن لا يكون فيه الصلاح

الشخصي والنوعي، أو بيع داره وإنفاق أمواله وإن كان فيه المفسدة، فهو من الفاحش فساده.

والذي هو المهم أن أمثال هذه الأفعال لا تصدر عن تلك البيوت المرفوعة، فلا معنى لاعتبارها، فإذا لا تكون الولاية العامة للفقيه أيضاً مطلقة بالضرورة، ويظهر ضعف سائر الاستدلالات مما أشير إليه.

المبحث الثاني: هل ولاية الفقهاء بالنيابة والوكالة أو النصب؟

لو ثبتت تلك الولاية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حسب التوهم، فإن دليله العقل الحاكم بأنهم ذات الولاية التكوينية، فجميع الاعتباريات ظل ذاك التكوين، فلا تكون هي للفقيه، وإن كان دليله الأدلة السابقة فلا يفرق بينهم من هذه الجهة. والله العالم.

وإليه ترجع القصة المحكية عن نزاع الشيختين - الجوادر وحنفي - كما أشير إليه في الجهة السابقة.

ثم إن الخلاف في أن هذه الولاية الثابتة للفقيه أو للإمام (عليه السلام)، هل هي من قبيل الوكالة أو النيابة، أو هي من المناصب المفوضة التي تزول بموت الناصل والجاعل؟ ثم إن الناصل والجاعل هل هو الله تعالى، أم هو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو الإمام (عليه السلام) بالنسبة إلى الفقهاء، أو بالنسبة إلى الإمام المتأخر، مما لا فائدة فيه كثيرة.

مع أن الأمر واضح، ضرورة أن قضية الأدلة العقلية ثبتت هذه الولاية بأي وجه اتفق، وتفييد الأدلة اللغوية أن الفقهاء منصوبون من قبل الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتكون الأدلة الواردة عن الأئمة المعصومين، إمضاء لذاك وإن كانت بصورة النصب، كقولهم: جعلته حاكماً، أو هو حجي عليكم، أو جعلته قاضياً، أو غير ذلك.

وأما توهم: أن جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يحتاج إلى الامضاء المتأخر، وهكذا إلى أن تصل النوبة... في غاية السقوط: أما في المقيس عليه فلما تقرر في محله: أن أخبار التحليل (١) ناظرة إلى موضع خاص، هكذا اشتهر واتضح.

وأما في المقيس فلأن ما هو القدر المتيقن من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

---

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٤.

حكمي على الأولين حكمي على الآخرين (١) هو أحکامه الخاصة، وإنما  
فاحکام الله ليست حکمه (صلی الله علیه وآلہ وسلم)، فما هو الصادر عنه بنحو الكلی  
والحكومة باق لا يضمحل بموته (صلی الله علیه وآلہ وسلم)، مع أن سکوت الأئمة  
الهداة، کاف لاستکشاف الخلافة الثابتة لهم من عصره (صلی الله علیه وآلہ وسلم)،  
فلاحظ،  
وتدبر جيدا.

مع أن من الممکن استفادۃ تلك الحكومة من التوقيع الشریف من  
ناحیتين:

الأولی: من قوله (عليه السلام): وأما الحوادث الواقعة، فإنها ناظرة في  
العموم لو لم تكن منصرفة إلى الأمور السياسية الشخصية.  
وتوهم: أن سبق السؤال في كلام إسحاق بن يعقوب يمنع عن فهم  
المعنى المقصود أصلاً وعموماً، في غير محله بعد ما عرفت تمام التوقيع  
الشریف، فإن من سائر فقراته يتضح الأمر عند المنصف جدا.  
الثانية: قوله (عليه السلام): فإنهم حاجتي عليکم وأنا حاجه الله فإن الحاجة  
- بمعناها اللغوي - ما يحتاج به، ولكنها - بمعناها المصطلح - هو الذي  
فوض إليه أمر المخلوقين، فإذا قلنا في الشهادة: أشهد أن علياً أمير  
المؤمنين وحاجة الله، ليس معناه إلا أنه حاجة في جميع الأمور، ولذلك

---

١ - لم نعثر على هذه الروایة بعينها لاحظ الكافی ٥: ١٨ / وفيه: حکم الله عز وجل في  
الأولين والآخرين... سواء، وعوالي الالائی ١: ٤٥٤ / ١٩٧ وفيه: حکمي على  
الواحد حکمي على الجماعة.

يقال: لولا الحجة لساحت الأرض بأهلها (١). ولقد أطّال الكلام في المقام جدأولادي السيد الحجة الكوه كمري، لاستفادة جميع المناصب من هذا الإطلاق. وهذا أمر عجيب، فإنه لا يرضى بدلالة غيرها، فكيف ارتضى بما لا دلالة له رأسا على شيء؟! ولعل تسميته (رحمه الله) بالحجّة أوقعه في ذلك، كما لا يخفى فليتأمل.

نطاق رئاسة الفقيه محيط لجميع شؤون المملكة والذي حصلناه إلى الآن: أن الفقيه الجامع، له الرئاسة الكلية على جميع الشؤون السياسية في مملكة الإسلام، ويكون له إفشاء المصالح الشخصية حذاء المصالح العالية النوعية، فله التصرفات في أموال الناس، وله السلطنة على أنفسهم عند اقتضاء الحاجة النوعية ذلك، حفظا للنظام ودفعا عن الحوزة المقدسة الإسلامية، فلا يحصر الإسلام عن سائر الحكومات العصرية في إدارة المملكة من نواح شتى، حتى قد ذكرنا في بعض المقامات: أن الحاكم في الإسلام يتمكّن من إحداث الشوارع في البلد، بتخريب دور المسلمين من غير لزوم التقويم. نعم عليه الاسكان لا بعنوان البدالية والمعاوضة، بل لجهة أنه قيم الأمة ورئيس الرعية.

الجهة الخامسة: حول بعض الروايات التي ربما تدل على اختصاص الحكومة والبيعة بالأئمة المعصومين

ولا يجوز للأخرين ذلك، بل هي للإمام القائم - عجل الله تعالى فرجه الشريف - ولا يكون لغيره (عليه السلام):

فمنها: ما رواه الحلبي في البحار عن بعض مؤلفات أصحابنا، عن الحسين بن حمران، عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله الحسين، عن أبي شعيب محمد بن نصر، عن عمر بن الفرات، عن محمد بن الفضل، عن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا مفضل كل بيعة قبل ظهور القائم فيبعة كفر ونفاق وخديعة، لعن الله المبایع لها والمبایع (١).

ولا أظن رواية في رواياتنا أضعف سندًا منها، فراجع آحادها.

ومنها: ما رواه النعماني في الغيبة والكافي وفي الوسائل:

عن ابن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كل راية ترفع قبل قيام القائم، فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل (٢).

---

١ - بحار الأنوار ٥٣: ٨ / ١.

٢ - الغيبة، النعماني: ٣١ و ١١٤ و ٤٥٢ / ٢٩٥، الكافي ٨: ٤٥٢، وسائل الشيعة: ١٥: ٥٢، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ١٣، الحديث ٦.

والسند غير نقى بالحسين الذى قيل فى حقه: ضعيف جدا لا يلتفت إليه، كذاب وضاع للحديث، فاسد المذهب (١).

ومنها: عن نهج البلاغة: أَلْزَمُوا الْأَرْضَ، وَاصْبِرُوا عَلَى الْبَلاءِ، وَلَا  
تَحرُكُوا بِأَيْدِيكُمْ وَسِيُوفُكُمْ فِي هُوَى السُّنْتِكُمْ، وَلَا تَسْتَعْجِلُوْا بِمَا لَمْ يَعْجِلِ اللَّهُ  
لَكُمْ، إِنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ، وَهُوَ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِّ رَبِّهِ وَحَقِّ رَسُولِهِ  
وَحَقِّ أَهْلِ بَيْتِهِ، مَاتَ شَهِيدًا، وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَاسْتَوْجِبْ ثَوَابَ مَا نَوَى مِنْ  
صَالِحٍ عَمَلَهُ، وَقَدْ ماتَ الْبَيْنَةُ مَقَامُ إِسْلَامِهِ، إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مَدْهَةً وَأَجْلَاهَا (٢).

وغير خفي: أن من يعرف بلاغته (عليه السلام) وفضاحته، يطمئن بأنه من الأكاذيب المنسوبة إليه، لخلوها عن خصوصيات الخطب اللازمة

رعايةها على الخطيب، وسيظهر وجه تصدی الخائنين لجعل هذه المأثیر،  
بل ربما يجعلون وينسبون إلى غيره (عليه السلام) كأبی بکر ما يشبه ذلك، أو إلى  
رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم)، فراجع الآثار والأخبار.

ومنها: ما رواه العياشي والشيخ والحر العاملي في إثبات الهداة والنوري في المستدرك: عن جابر، عن الباقي (عليه السلام): الزم الأرض ولا تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات أذكراها لك، وفي ذيلها: وقبل رأية حراسان حتى تنزل ساحل دجلة، يخرج رجل من الموالي ضعيف

١ - قال الشيخ الطوسي في رجاله: أنه واقفي ولم نعثر على ما ذكره المؤلف (قدس سره)، لاحظ رجال الطوسي: ٣٤٦.

٢ - نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٢٨٢، الخطبة ١٩٠.

ومن تبعه، فيصاب بظهر الكوفة، ويبعث بعثاً إلى المدينة فيقتل بها رجلاً، ويهرب المهدي، والمنصور منها... (١) إلى آخر الحديث.  
ومنها: عن الباقر (عليه السلام) خطاباً إلى أبي الجارود: أن تلزم بيتك وتقعد في دهماء هؤلاء الناس، وإياك والخوارج منها، فإنهم ليسوا على شيء، ولا إلى شيء... إلى أن قال: واعلم أنه لا تقوم عصابة تدفع ضيماً أو تعز ديناً، إلا صرعتهم البلية، حتى تقوم عصابة شهدوا بدرأ مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يوارى قتيلهم، ولا يداوى جريحهم. فقلت: من هم؟ قال: الملائكة (٢).

ومنها: عن الباقر (عليه السلام): ومثل من خرج منا - أهل البيت - قبل قيام القائم (عليه السلام) مثل فرخ طار أوقع من وكره، فتلعب به الصبيان (٣).  
ومنها: ما عن أربعين المجلسي (رحمه الله) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما خرج ولا يخرج منا - أهل البيت - إلى قيام قائمنا أحد، ليدفع ظلماً وينعش حقاً، إلا اصطلمته البلية، وكان قيامه زيادة في مكرورها وشيعتنا (٤).  
ومنها غير ذلك مما يمكن أن يطلع عليه المتبع، ولكنه لا يجد إلا

١ - تفسير العياشي ١: ٦٤، الغيبة، الطوسي: ٤٤١، إثبات الهداة ٣: ٧٣٢ / ٧٨، مستدرك الوسائل ١١: ٣٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٢، الحديث ١١.

٢ - الغيبة، النعماني: ١٩٤، مستدرك الوسائل ١١: ٣٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٢، الحديث ٥.

٣ - الغيبة، النعماني: ١٩٩، مستدرك الوسائل ١١: ٣٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٢، الحديث ٩.

٤ - لم نعثر عليه في الأربعين، لاحظ مقدمة الصحيفة السجادية: ١٦.

في مثل هذه الكتب المعدة لاسقاط الأحاديث، كما لا يخفى. نعم في الباب المزبور آنفا من الوسائل طائفة من الأخبار تحتوي على الردع عن القيام بالسيف، وقضية إطلاقها المنع عنه حتى للدفاع عن الحق، وهذا ضروري البطلان، مع ما في سند بعض منها ودلالة البعض الآخر، فراجع وتدبر.

ثم إن عصر الخلفاء الجائرين كان يقتضي جعل هذه الأخبار، لاخماد النار المشتعلة ضدهم، وهذا الأمر مما هو الواضح البارز من الأول إلى عصرنا هذا، وهو مقتضى كيد الكيدة ومكر المكررة، وأي كيد أحسن من ذلك، حتى أورث سكوت أعلام الشريعة في العصور المختلفة، وأوجب التردد في الأمر والشك في الوظيفة؟!

وهذه الأيدي ربما نهضت لاخفاء المسألة عليهم، باستراق الأحاديث التي تحت المسلمين ضدهم.

هذا، ولو سلمنا صدور مثلها عنهم (عليهم السلام) فجهة الصدور واضحة، وهي التقية من هؤلاء الجائرين الظالمين، فإنهم (عليهم السلام) كانوا متهمين بتطلب الرئاسة وجلب الناس إلى أنفسهم للحكومة الحقة، وما كان ذلك بمجرد الوهم والخيال، بل كانوا يرون ذلك منهم (عليهم السلام) في شتى النواحي الشتى حسب بعض الآثار والتواريخ.

فبالجملة: لا يمكن العثور على تلك الآثار واللبيات الواضحة حذاء هذه الأخبار المخدوشة من جهات كثيرة، ولو لم يكن بسط الكلام

في المقام خروجاً عن وضع الكتاب والباب، لدخلت المسألة من بابها وأوضحتها حقها، كي لا يقى بعد ذلك شبهة عند أحد من المنكرين، فنرجو لله تعالى أن يوفقني لذلك، فإنه خير موفق.

الجهة السادسة: حول شرائط الحاكم الإسلامي

١ - لا بد وأن يكون الحاكم فقيها عارفاً بالحلال والحرام، ومجتهداً في المسائل الفرعية، بل وفي الاعتقادات الأصولية على إشكال فيه. ويدل عليه - مضافاً - إلى أنه القدر المتيقن من الخارج عن الأصل - المآثر السابقة الشاملة لاعتبار عرفة الحاكم قضائياً والحلال والحرام ولرواية الحديث وسنة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)،

مع

أن الاحتياط في السياسات مما لا يرجع إلى محصل، بل يستلزم ضعف الحكومة، وهكذا التقليد، فإن الرجوع إلى الفقهاء في فهم المسائل يورث ضعف الحكومة المركزية، وهو خلاف الفهم العقلائي والشم السياسي.

ولكن في المسألة إشكالاً: وذلك لأن دليل العقل لا يقتضي أزيد من عدم جواز تعطيل الأحكام، وعدم جواز نسخ الشريعة وإلغائها وإنسائها، والدليل اللغطي - على ما عرفت منا - مؤيد لهذه المسألة العقلية، ولا يتم لإفادة الحكومة الإسلامية. نعم رواية العلل جامعة لشتات المسائل، ولكنها ظاهرة في عدم اعتبار فقاہة الحاكم وأولي الأمر، وذلك

لقوله (عليه السلام): ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين، وغيرت السنة والآحكام... (١)، إلى آخره، فإنه لو كان الشرط كونه فقيهاً لأشار إليه ولذكره، لأنَّه أولى بالذكر، مع أنَّ الحاكم الإسلامي لا يتمكُن من تحصيل الفقه بهذا الوعي وإدارة الشؤون السياسية، وهذا ربما يؤدي إلى ضعف الحكومة، فلا يشترط كونه فقيهاً، بل لو كان تحت سلطان الفقيه حسب الآحكام الإسلامية لكتفى، كما كان سلاطين الصفوية وبعض القاجارية وأمثالهم، مع أنَّهم كانوا يخطئونه ولا يأتِرون بأوامره ولا ينتهون عن نواهيه، ولذلك لو كان الفقيه يسلبه عن مقامه ويمنعه عن رئاسته، لكان يعدمه أحياناً. وأما لزوم ضعف الحكومة فهو في حد نفسه ليس ينكر في الجملة، ولكنه لا يؤدي إلى الفتور في الحكومة وأسasها، وليس هذا من الآحكام العقلية الواضحة حتى يعتبر شرعاً في الحاكم.

٢ - لا بد وأن يكون عادلاً، وهذا مما لا يكاد ينكر، وهو قضية العقل والنقل على ما عرفت في خلال المباحث السابقة، وقد ورد في الكتاب العزيز الأمر بالحكم عن عدالة في المواضع الكثيرة، وهو مقتضى اعتبار الأمانة والقيمة والحفظ والاستداع، كما في العلل وغيرها.

وأما دعوى: أن الفسق في المسائل الشخصية، يجتمع مع العدل في المسائل النوعية والاجتماعية، ولا يعتبر أزيد من هذا القدر من

---

١ - علل الشرائع: ٢٥٣

العدالة، فهي غير مسموعة، لأن مجرد الامكان الشبتو لا يكفي، لأن الفاسق الغير الأمين على الحال والحرام الإلهيin الشخصيين وفي الأحكام الفردية، غير قابل لجلب الاعتماد وتحصيل الاطمئنان الذي به قوام الحكومات، فإن الملة لا بد وأن تكون ذات طمأنينة بالنسبة إلى الحكومة، حتى يتمكن الحاكم من إمرار أمره وتقويم مملكته، فسقوط الفاسق عن نيل العهد والظالم عن درك الحكومة، عندي من الواضحت الأولية ومن البديهية الأولى، كما لا يخفى. نعم إذا رأى الفقيه مصلحة تصدية في مورد فهو إليه، كما كان ذلك في زمان بعض المعصومين (عليهم السلام).

٣ - هل يعتبر كون الحاكم سائساً و خبيراً بالأوضاع وبصيرها بالأمور، و عاقلاً في تشخيص المصالح و تنظيم المشاغل، أم يكفي مجرد كونه فقيها عادلاً؟

لا شبهة في الأول، ضرورة أن قوام الأمر الواجب وهي الحكومة وتشكيل السلطنة على الرعية، يحفظ النظام بين الأمة بمثله، ولا يجوز لغيره تصدية، للزوم اتهام المذهب بالانحراف والابتذال، وهذا بحكم العقل غير جائز، بل في رواية العلل ما يؤيد ذلك، ويكون كالنص في اشتراط الأمور الأخرى في الرئيس والقيم، كما نرى ذلك في الرؤساء الجائرين.

ولو قيل: مقتضى الشك في الشرطية جواز التصدي، لعمومات

الحل والبراءة.

قلنا: مقتضى الأصل عدم جواز حكمة أحد على الآخر وعدم نفوذ تصرفاته، والقدر المتيقن من الخارج عنه من كان واجداً لتلك الشرائط، فما ترى في كتب الأصحاب فهو في محله، لعدم اشتراط هذه الخاصة في القاضي، والحكم في الخصوصيات الجزئية وإن كان ربما يرجع بعض الحركات المنتسبة إلى بعض أرباب الفقاهة والعدالة إلى قصور في الرشد، وهو غير صحيح قضاوه حينئذ.

ولا يقدم العقلاء على جعل مثله حكماً بينهم في أمرهم، فلا معنى لتخيل أن الشرع المقدس الإسلامي، يأتي بما ليس في حد الفهم العقلائي في هذه المسائل العرفية، بل ما جاء به الإسلام يطابق العقل البرهاني في المسائل البرهانية، والعقل العرفي في المسائل الاجتماعية وإدارة المملكة الإسلامية، فلا ينبغي إسناد الجهة إليه جداً.

كيف، وكان رؤساء المذاهب ساسة البلاد كما فيزيارة الجامعة وغيرها، فالفقير خليفة هؤلاء في جميع شؤونهم، فلا بد وأن يكون واجداً للأوصاف المعتبرة في أمر الولاية والحكومة، دون ما لا يكون لازماً في هذا الموقف، وهو العلم بالمعيقات والكائنات وأصول الحروف والأعداد والجفر الجامع.

وبالجملة: لا يلزم أن يكون رئيس الإسلام - في جميع الأعصار - معصوماً عارفاً بالواقعيات، عالماً بالأمور السابقة واللاحقة، وإن كان

في برهة من الزمان الأمر كما تحرر، إلا أن تلك الأوصاف ليست دخيلة في أساس المسألة، كما لا يخفى.

فلو كان بين الأمة شخص [عارف بالقانون، وسائل عارف بالأمور السياسية في تنظيم المصالح في المملكة الإسلامية، فعلى الفقيه نصب ذلك إن كان عادلاً. وهذا من الشواهد على أن الفقاہة ليست شرطاً في سائس البلاد الإسلامية، بل يكفي كونه منصوباً من قبل ذلك الفقيه، والله العالم بالأمور، فتأمل].

إضافة القدير وإعادة الضمير: قد اشتهر في كلمات أصحابنا أن كلمة الإمام منصرفة إلى الإمام المعصوم (عليه السلام)، فيما في الأخبار الكثيرة الواردة في الحدود والتعزيرات، من إحالتها إلى الإمام، فالمراد منه هو الإمام المعصوم (عليه السلام)، فلو كانت الحكومة الإسلامية لغيره (عليه السلام) لكان

يجوز له إجراؤها، وهذا خلاف تلك النصوص الكثيرة البالغة إلى حد التواتر، والالتزام بالتفصيص في الحدود وبعض الأحكام الأخرى، كما اشتهر حتى قيل بعدم جواز تصدية في أمثل الأخمس والزكوات وغيرهما منأخذ الكفارات وغيرها، يورث الفتور في الحكومة، ويكون شاهداً على جواز تعطيل أمثل هذه الأحكام، فلا يبقى مورد يتدخل فيه الفقيه من الأمور السياسية، بعد اخراج هذه الكلمات الأساسية، بل حفظ الحدود وسد الثغور يتوقف علىأخذ الضرائب الإسلامية، وإذا كان هو مخصوصاً به (عليه السلام)، فيكون هو أيضاً معطلاً، والله يعصمنا من ذلك التسويات الباطلة.

والذي يظهر لي: أن كلمة الإمام ليست منصرفة إلى الإمام المعصوم (عليه السلام) إلا في الأعصار المتأخرة، وإنما فهي تدل على ما هو الموضوع له، وهو المقدم على الناس في أمورهم و حاجاتهم، والملاذ والملجأ فيها عند الضرورات.

ويشهد لذلك جملة من السير والتاريخ والأحاديث، ونشير إلى [نبذة منها]:

- ١ - عن الباقي (عليه السلام): إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقين من مال الإمارة قطعت يده (١) فقد وقعت المقابلة بين الإمام والمعصوم (عليهم السلام) في هذه الرواية.
- ٢ - وعن كتاب تحف العقول وغيره عن السجاد (عليه السلام)، قال: كل سائس إمام (٢).
- ٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عثمان: اعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هدى، فأقام سنة معلومة وأمات بدعة مجھولة (٣).
- ٤ - وعن المفید عنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، قال: إن شر الناس يوم القيمة الثلاث. قيل: وما الثالث يا رسول الله؟ قال: الرجل يسعى بأخيه إلى

١ - تهذيب الأحكام ١٠: ١١١ / ٤٣٩ ، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٩ ، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٩، الحديث ٥.

٢ - تحف العقول: ٢٥٥ ، مستدرک الوسائل ١١: ١٥٤ ، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٣، الحديث ١.

٣ - نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٢٣٤ - ٢٣٥ .

إمامه فيقتله، فيهلك نفسه وأخاه وأمامه (١) فإنه منحصر بالإمام الجائز، كما لا يخفى.

٥ - وعن ابن بابويه، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: وعليكم بالطاعة لأئمتكم، يعني بذلك ولد العباس (٢).

وربما كان يطلق الإمام على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض الخلفاء الجائزين الأولين، حسب الأشعار والتواريخ، فعن عمر في الجمل خطابا إلى عائشة:

وأنت أمرت بقتل الإمام وقاتلته عندنا من أمر (٣)

٦ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): يا كميل لا غزو إلا مع إمام عادل، ولا نقل إلا عن إمام فاضل (٤).

٧ - وعن الصادق (عليه السلام): الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني ويشرب خمرا، أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في حلقة (٥).

وفيه - مضافا إلى دلالته على أن المراد من الإمام ليس المعصوم،

---

١ - الإختصاص: ٢٢٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٢١٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢، الحديث ١٣.

٢ - بحار الأنوار ٤٧: ١٦٢ / ١.

٣ - مروج الذهب ٢: ٣٧١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٣٤.

٥ - تهذيب الأحكام ١٠: ٤٤ / ١٥٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٥٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٣٢، الحديث ٢.

لأنه لا يتعارف منه النظر إلى الزاني حين زناه - دلالة على أن الرئيس أمين الله في خلقه، ويكون متصدراً لأمور الخلق، فتأمل.

ثم إن في جملة من الأخبار في كتاب الحدود لفظة: الوالي (١) والسلطان (٢)، وعن مقتنه المفيد في رواية سلطان الإسلام (٣)، ولا شبهة في انصراف أمثال هذه الكلمات إلى الأعم، مع أن في كثير من الأخبار ترخيص إجراء الحدود حتى إلى سلاطين الجور (٤)، واحتمال أنه من الإذن الخاص، فلا يجوز للفقيه ذلك، في غير محله.

فتتحقق: أن كلمة الإمام ليست منصرفة إلى المعصوم (عليه السلام)، ففي روایات العید إشارة إلى أن ذلك إلى إمام المسلمين (٥)، ولا شبهة في أن الفقهاء يحكمون في مواقف الشك. نعم ربما يمكن دعوى عدم جواز إجراء الحدود قبل تشكيل الحكومة، لأنه بدونه يستلزم الفاسد للمجري، بل

١ - وسائل الشيعة :٢٨ ، ٢٠٨ ، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، الباب ٢٢ ، الحديث ١ ، و: ٢١٢ ، الباب ٢٥ ، الحديث ٢ ، و: ٢٢٨ ، أبواب حد المسكر، الباب ٦ ، الحديث ٦ .

٢ - وسائل الشيعة :٢٨ ، ١٨ ، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٤ ، الحديث ١ والباب ١٧ ، الحديث ١ .

٣ - المقنية: ٨١٠ ، وسائل الشيعة :٢٨ ، ٤٩ ، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٢٨ ، الحديث ٢ .

٤ - وسائل الشيعة :٢٨ ، ١٤١ ، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد الزنا، الباب ٣٦ ، الحديث ٢ .

٥ - وسائل الشيعة :١٠ ، ١٣٢ ، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧ ، الحديث ٥ .

هو قبلها لا يعد إماما فلا ينبغي الخلط بين المسائل.  
الجهة السابعة: في الأمور المشكوكه تفويضها إلى الفقيه  
إذا تبين أن للفقيه الجامع إصلاح حال المسلمين فيما يحتاجون  
إليه في أمر دينهم ودنياهם، فلا يبقى شيء إلا وله الدخالة فيه، حتى لا  
يبقى الناس في الضلال عن دينهم، ولا يحصل في قلوبهم الفتور في أمر  
مذهبهم.

ومع ذلك فربما يشكل الأمر في أمور، ربما قيل: إنها غير مفروضة إلى  
الفقهاء في عصر الغيبة، أو يشك في أن هذا الأمر - مثلًا الجهاد - هل  
يختص بالإمام المعصوم (عليه السلام) وفي عصره أم يشترك فيه غيره.  
فهنا مقامان:

المقام الأول: لا شبهة في أن كل معروف علم من الشرع أن ذلك اعتبار  
واجب الوجود، ولا تكون الهيئة بالنسبة إليه مقيدة ولا مشروطة، بل  
الطلب مطلق، إلا أن الاجراء مترب، ويكون المتتصدون للاجراء مختلفي  
الرتب ومتفاوتين النسب، فهو موكل إلى الفقيه الجامع، لأنه القدر  
المتيقن.

وإنما الشبهة فيما إذا لم يكن المعروف هكذا، ولا يستلزم تعطيله  
احتلال النظام، فإن كان في تعطيله تضييف ديانة الناس وتبعية رغبة  
الأمة إلى الإسلام، أو صرف أذهانهم إلى سائر الديانات السهلة، فلا بد

من تصدّيه، لما مرّ من الأدلة الكافية لاثبات أن الأمور بيد هؤلاء الأعلام، ومن ذلك تطبيق المرأة في مواقف الضرورة، والمحافظة على أموال آحاد الناس والصغار... وهكذا.

وإذا لم يكن تعطيله مستلزمًا لمثل ذلك، فإن كان فيه بسط الحكومة الإسلامية ولا يكون تمزيق الديانة الحقة، الذي احتملنا عند تركه ويستوحش الفرق الباطلة من مثل تلك الملة والشريعة، فعليهم القيام بذلك.

ومن هنا يظهر: أن المسائل المالية وجميع الضرائب الإسلامية والمسائل السياسية وجميع الجزئيات الإسلامية، كلها من الوظائف التي بيدهم، وعليهم الاجراء عند اجتماع الشرط الآخر، وهو وجود الحكومة والرئاسة، ومنها الداعيات الإسلامية، فردية كانت، أو كثيرة ونوعية، فإنها من الوظائف الأولية، بل في اختصاص الجهاد الاصطلاحي بالمعصوم (عليه السلام) إشكال جداً.

فهذه الأمور وإن استشكل فيها، إلا أنها عندنا واضحة السبيل، فعلى كل حال خلود الإسلام المقتضي لخلود الأحكام الفردية والنظامية، يقتضي خلود الوظيفة الأصلية، وهو التبليغ والارشاد وبسط الحكومة في البلد والقطر، وما ترى في عصرنا من عدم جواز تصدّي أحد لأحد غير صحيح، بل المرام لا بد من نشره إلى أقصى البلاد وأبعد النقاط، ولذلك نجد الفرق الواضح بين الحكومات التي تكون ذات مرام، كما في الأقطار

الشيوعية، وبين غيرها، فإن الأولى في جميع الأحيان بصدق البسط والتوسيع، والإسلام هكذا فإن التزم المخالف بالجزية فهو، وإن لا بد من الجهاد حتى لا يبقى حكومة حذاء تلك الحكومة الحقة.

وإن لم يكن في بسطه صلاح لحال الإسلام ولا المسلمين، وإن إصلاح حال الفرد، فلا يجوز له التصدي، لما عرفت منا أن منزلة الحكومة الإسلامية كسائر الحكومات العرقية، تابعة للمصالح النوعية، مراعية للمرامات والاعتقادات الدينية، ومحافظة لتماثيلات عائلة البشر بالنسبة إلى الدين والمذهب المقدس. والله العالم بحقائق الأمور.

ثم إن لكل واحد من تلك الموضوعات، كالزكاة والخمس والجهاد والأمر بالمعروف، وهكذا المسائل الحقوقية والحدود الديات والقصاص، وغيرها من السياسات، كتاباً خاصاً مشتملاً على مسائلها، ولا نتمكن الآن من الغور في خصوصياتها، وذكر بعض القرائن منها على هذا المشرب الأصلي والأعلى، والإحالة إلى محالها، وأحسن كما مر.

المقام الثاني: إذا شك في أمر أنه من مختصات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو يجوز للولي (عليه السلام) أن يتولاه ولم يكن دليلاً لرفع الشبهة، فإن كان مما يدرك العقل لزومه فهو، وإن فمقتضى الأصل عدم جواز التصدي له (عليه السلام)، وهكذا بالنسبة إلى الفقيه، ولكنه كما لا معنى للشك الأول لا مورد للشك الثاني، لقيام الأدلة.

ولا يمكن لي الالتزام بأن الإسلام يكون ذات أحكام عالية راقية تحوّج إليها الأمة، وتكون ذات تدبير في الرعية، ومع ذلك مشروط إجراؤها بشخص، وهو إماميت أو غائب. نعم في الأمور الجزئية إذا حصلت الشبهة فالأسأل عدم جواز التصدي، لعدم نفوذ تصرفه، ولو صح التمسك بالبراءة للمتصدي فلا يصح التمسك بها للتصحيح كما تحرر. وغير خفي: أن التصدي إذا كان مشكوكاً حكمه جوازاً وحرمة، وكان الدليل الأولي مانعاً عنه، فلا تصل النوبة إليه. نعم إذا كان إطلاق ذلك ممنوعاً فلها المجرى، مثلاً إذا شك في جواز المحافظة على مال الصغير، فإنه تجري البراءة العقلية عن شبهة التحرير، ولكنه إذا لم تكن المحافظة ممنوعة شرعاً ابتداءً، لأنها تعد تصرفاً وهو غير جائز. اللهم إلا أن يقال بقصور تلك الأدلة عن شمول مثله، فيجوز ذلك تكليفاً لا وضعاً، فلا تخلط.

الجهة الثامنة: في أن تصدي الزعامة مشروط بشروط هل يجوز للأحاديث الفقهاء - المنتشرين في البلاد في هذه الأعصار - التصدي لتلك الزعامة قبل تشكيل الحكومة، المشتملة على القوة الداعية عند الهجمة عليه من قبل الحكومة المركزية، أم لا، بل

لا بد من تفويض الأمر إلى غيره، ولا يجوز له إجراء أي من الأحكام السياسية، ولا الدخالة في أمر من الأمور المالية وغيرها، إلا بمقدار الضرورة التي يحتاج إليها فردا؟

أقول: لا شبهة في وجوب تشكيل الحكومة الجامعة للنظام الداخلي والمستثمرة على القوى اليومية للدفاع، فإذا لم يتمكن الفقيه من ذلك - كما في عصرنا هذا - فإن خاف من التصدي أن يتعرض من قبل الحكومات الجائرة بالنسبة إلى نفسه أو أحد آخر محترم المال والعرض، فلا يجوز بالضرورة من العقل والشرع.

وإذا ساعدته الحكومة الجائرة على إجراء بعض الأحكام الشرعية، فهل يجوز له تصدية، أم لا؟ وجهان: من أن الواجب لا يسقط إلا بمقدار الضرورة، ولا يجوز تعطيل الحدود إلا ما لا يمكن إقامتها. ويشهد لذلك ما أشير إليه من بعض الروايات، الدالة على أن الأئمة (عليهم السلام)، كانوا يرجعون إلى سلاطين الجور لجرائمهم الحد الإلهي بالنسبة إلى المستحقين.

ومن أن ذلك ينافي المقاومة السلبية التي يستظرها من الأخبار لزومها (١)، فإن التصدي لبعض الأمور، ربما يؤدي إلى بقاء السلطان الجائر وتسلیط الحكومة الفاسدة وإحکام بنیانها.

---

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١١ - ١٤، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، الحديث ٦ - ١.

وبعبارة أخرى: ترك ما هو الوظيفة بنحو الاطلاق، ربما يؤدي إلى سقوط حكومة الباطل، لاستلزمها الهرج والمرج، مثلاً بخلاف التفكك والتجزئة، فإن ذلك تحكيم للباطل وتنفيذ لما هو المبغوض الأعلى. اللهم إلا أن يقال: بأن في المسألة تفصيلاً، فإنه تارة يكون في ترك التصدي على الاطلاق، رجاء اسقاط الجائز عن الحكومة المغصوبة، وأخرى لا يكون الأمر كذلك، ففي الصورة الأولى يتبع ذاك، وفي الثانية يتبع ذلك. والله العالم بحقائق الأمور.

الجهة التاسعة: حول ممنوعية الفقيه عن مزاحمة الزعيم والإمام قضية ما تحرر حسب الأخبار: أن الفقهاء لهم الولاية التامة في أمر الدين والدنيا تحت ظلال القانون الإلهي، وعلى هذا ربما يشكل الأمر في صورة التراحم.

والذي هو الظاهر لي: أن الفقيه الذي بنى الحكومة الإسلامية، وتصدى للزعامة العامة، وشكل النظام البلدي والقطري في المملكة الإسلامية، فهو المتبع في المصالح والمفاسد، ولا يجوز للفقيه الآخر أن يتدخل في الأمور، بحيث يورث ضعف الحكومة الإسلامية، حتى إجراء الحدود وأخذ الضرائب، لأن هذه الأمور بيد الإمام والوالى، ومن هو الإمام والوالى؟ هو المتقدم عرفاً] وولي [الأمر عند العقلاء، لا الذي هو المجعل حكومته في مقبولة عمر بن حنظلة، فإنه حاكم بين الشخصين

في الأمور الجزئية الشخصية، كما عرفت منا تحقيقه. وهذا الذي ذكرناه يجري حتى بالنسبة إلى قضايه وفصل خصومته، لعدم الدليل على نفوذ قضايه في هذه الصورة. ولقد عرفت منا سابقاً: أن مسألة إجراء الحدود وأخذ الضرائب وغيرهما موكول إلى الوالي والإمام، وليس المراد من الإمام والوالى هو المقبوض اليه بل الإمام هو المتصدى المبسوط اليه، فإذا قام ونهض أحد من الفقهاء، وبنى أساس الحكومة كسائر الحكومات، فعليه تنفيذ هذه الأحكام وعلى الآخرين اتباعه في الآراء والعقائد، إلا فيما لا يرجع إلى التخلُّف عن الحكومة بتضييفها، كما لا يخفى.

ثم إن من الممكن دعوى: أن الرعيم الفقيه هو الذي تعين عليه الواجبات الكفائية، فلا يجوز للأخر مزاحمته، ولا التدخل في سلطانه وإن لم يورث الضعف والفساد، للزوم سد باب الاحتمال، فإن ذلك مظنة تضييف الحكومة المركزية، ويكتفى للمنع هذا الاحتمال، بعد عدم وجود إطلاق ناهض على جواز تصديه في هذه الصورة، كما هو كذلك في الحكومات العرفية.

نعم في صورة تخلُّف الفقيه عن الوظائف يسقط قهراً، وعلى الآخر عند الامكان منعه ونصب الآخر، أو التصدى بنفسه، فلا تخلُّف، وكن على بصيرة من أمرك.

ثم إن إثبات الولاية للفقيه على الصغار وغيرهم عند وجود

الأولياء المنصوصين، مشكل وإن كان ربما يستظهر من بعض الأخبار، ولا حاجة لنا في هذا المضمار البحث عنه، فالعدول عنه أولى.

ملحق البحث وثمرة مسألة الولاية

فذلكة الكلام في المقام: هو أنه تعالى قد جعل للفقيه كل ما جعله للإمام (عليه السلام)، من حيث رئاسته على كافة الأنام، وسلطنته على سائر العباد،

وإدارته لشؤون المملكة وإمامته لقيادة الأمة وتنفيذ القوانين الدينية

وتطبيقها وتدبير الشؤون الحياتية في الرعية وتنظيمها، والفقهاء

- رضي الله عنهم - عبروا عن هذه الرئاسة الكافلة للأيتام بالولاية،

وهي التي من آثارها الافتاء والقضاء وقبض ما يعود لمصالح المسلمين،

كأموال الخراج والمقاسمة والأوقاف العامة والنذور والجزية

والصدقات ومجهول المالك واللقطة قبل التعريف وقبض ما يعود

للإمام (عليه السلام) من الأموال، كحق الإمام والأنفال وإرث من لا وارث له،

والتولي للوصايا مع فقد الوصي وللأوقاف مع فقد المتبولي، وحفظ أموال

الغائبين واليتامى والمحاجنين والسفهاء، والتصرف بما فيه المصلحة

لهم، حفظاً أو إجارة أو بيعاً أو نحو ذلك، وجعل بيت المال، ونصب الولاية

على الأمصار والوكلاء والنواب والعمال - المعبر عنهم في لسان الفقهاء

بالأمناء - وتجهيز الجنود والشرطة للجهاد ولحفظ التغور، ومنع

التعديات وحماية الدين وإقامة الحدود على المعاصي والتعزيرات

على المخالفات، وإعاشتهم وتقدير أرزاقهم وتعيين رواتبهم، ونصب القضاة لرفع الخصومات وحمل الناس على مصالحهم الدينية والدينوية، كمنع الغش والتسليس في المعايش والمكاييل والموازين، وكمنع المضایقات في الطرقات، ومنع أهل الوسائط من تحميلاً أكثر من قابليتها، والحكم على المبني المتداعية بهدمها، أو إزالة ما يتوقع منها الضرر على السابقة، وضرب السكة وإقامة الصلاة وإجبار الممتنع عن أداء الحقوق الخالقية والمحلوقة، وقيامه مقامه في الأداء، وإجبار المحتكر والراهن على الأداء والبيع، وإجبار الشريك على القسمة، وإجبار الممتنع عن حضور مجلس الترافع والخصومة، وتسيير الحج، وتعيين يوم طلوع الأهلة، والجهاد في سبيل الله - على إشكال فيه - وإصلاح الجسور وفتح الطرق وحفر الترع وصنع المستشفيات، وسياسة الرعية، وإعطاء الرأية والعلم واللواء، وتقسيم الغنيمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع عن الحدود والنفوس والأعراض والأموال.

وبالجملة: حل جميع المشاكل الفردية والاجتماعية، وتشكيل الوزارات في مختلف شؤون المملكة. والله العالم.

الطاقة الثالثة: عدول المؤمنين، فإن المعروف عنهم أن النوبة تصل إليهم في التصدي لأموال الصغار واليتامى عند فقد الفقيه، وبعد مفروغية أن الشرع لا يرضى بذلك، أي بترك حفظ أموالهم وبترك

التصدي لأمورهم، فإنه عند ذلك يكون العدل المؤمن هو القدر المتيقن من بينهم، فيجوز له التصرف فيها، وبذلك نخرج عن إطلاق المنع من أموال الغير إلا بإذنه.

(٨١)